



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



الإشكالات المرتبطة بتقييد حق الزوج في التعدد:  
إعمال للضوابط أم مساس بالأهلية؟!.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:  
د/ لفقيري عبد الله

من إعداد الطالبة:  
بن معمر سيليا

### لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)، .....، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.....رئيساً  
الأستاذ لفقيري عبد الله، أستاذ محاضر ب، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، مشرفاً ومقرراً  
الأستاذ(ة)، .....، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ..... ممتحناً

السنة الجامعية 2023-2024 (1446هجري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾.

### سورة النساء الآية 03

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " -  
لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا  
يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يُلْذَنُ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ ،  
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ "

أخرجه البخاري (1414)، ومسلم (1012)

تنبيه:

إن تلك الآية وهذا الحديث يثبتان

بلا ظنية ويؤكدان بلا ريبه أن الرجال إلى نقص والنساء إلى زيادة، الأمر الذي يجعل  
من التعدد ينتقل من مجرد شهوة إلى حاجة ماسة لجبر الخواطر!

وأخطاء المعدد الشخصية ليست حجة لتعطيل الأحكام الشرعية، ولا حتى للانقاص منها،  
فلو اجتمعت جميع الحركات النسوية وأغلب الرجال من أجل استقباح تعدد الزوجات  
وتقليد الغرب في تقنين المثلية الجنسية لن يفلحوا في إطفاء نور الله تعالى، وكذلك باقي  
أحكام شريعة الله في العبادات والمعاملات لا تسقط بأخطاء المكلفين.

# إهداء

أهدي هذا العمل العليّ المبارك  
إلى والدي حفظه الله وأطال عمره على طاعته  
وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها على الخير  
إلى إخواني وأخواتي وأزواجهن  
وإلى أبناء أختي "أسيل" و "إلياس"  
إلى جدتي أطال الله في عمرها على الخير  
وإلى كل من علموني علما نافعا حيث ما كانوا  
إلى كل محقق للتوحيد، عزيز على الكافرين، ذليل على المؤمنين.

# شكر وتقدير

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه وتعالى الحمد والمنّة

وسلاما على سيد الخلق المعدد وأشرف المرسلين المتوود

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي،

وهو حديث صححه العلامة الألباني رحمهم الله جميعا).

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير

للأستاذ العبد الفقير إلى الله "لفقيري عبد الله "

الذي أشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي

لنيل شهادة الماستر، فالله أسأل أن يجازيه خير الجزاء

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة

لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة

وتقديرها، الأمر الذي زادنا فخرا واشرافا

## قائمة بأهم المختصرات:

:

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. س. ن: دون سنة النشر

د. د. ن: دون دار النشر

د. ط: دون طبعة

غ. أ. ش: غرفة الأحوال الشخصية

م. ق: مجلة قضائية

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

مُقَدِّمَةٌ

كرم الله جلّ جلاله الإنسان في أصل خلقته، وفضّله على كثير من خلقه، وهداه إلى الصراط المستقيم والمنهاج القويم، ووهبه نعمًا كثيرةً، وآلاءً عظيمةً، (٠٠٠) وذلك من أجل استيفاء مقاصد سامية، وحكم بالغة، فله الحمد أولاً وآخراً، سرّاً وعلانيةً، حمداً يُوافي نعمه ويكافئ مزيده.

يأتي على رأس هذه المقاصد مقصد العبودية وهو أشرفها على الإطلاق مصداقاً لقوله تعالى: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"<sup>1</sup>، ثم أنه لما كان الشرع الإسلامي الحنيف شرعاً غاية في التكامل والانصاف، جعل من وسيلة اعمار الأرض والحفاظ على النسل "تواصل النوع البشري على نحو سليم" قضية مركزية ومقصداً سامياً من بين مقاصده، أرشد، حثّ ورغب في الزواج وتكوين الأسرة، هاته الأخيرة أحاطها بأهمية بالغة. كيف لا؟ وقد أسماها بالميثاق الغليظ، في إشارة إلى الرابطة الزوجية، والتي اعتبرها الشارع آية من آيات الله عز وجل قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا "<sup>2</sup> وقوله تعالى: " وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء - في سياق عدالتها وإنصافها - ضبطت الأدوار الوظيفية التي من أجلها خلق الله تعالى الذكر والأنثى، ضبطاً دقيقاً وأحاطتها بأحكام شرعية تبعا لخصوصية كل واحد منهما واستعداداتهما المادية، البيولوجية،

<sup>1</sup> - سورة الذاريات، الآية : (56).

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية : (21).

<sup>3</sup> - سورة الروم، الآية : (21).



والنفسية (٠٠٠)، ومنه فقد أباحت للرجل التعدد وأحاطته بضوابط شرعية مرعية، كل ذلك في إطار منظومة تشريعية متفردّة.

غير أنه - وإن كانت بعض الإشكالات - المسجلة هنا أو هناك في ممارسة وتطبيق هذه النصوص، فإن ذلك يرجع لا محالة لتأويلات غير مضبوطة للنصوص وممارسات فردية معزولة - من منطلق اتصاف قواعد الشريعة الإسلامية بالحكمة والعدل والإنصاف- فقد سجل التاريخ تطبيقات حقيقية مثل لهاته النصوص، كما طبقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدولة الأئمة التي أسسها سواء في الشأن العام، أو في الشأن الخاص (في حياته الأسرية) ، في كيفية معايشة أزواجه رضي الله عنهن والعدل بينهن والإحسان إليهن.

قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " <sup>1</sup> وقوله تعالى: " وإنك لعلی خلق عظیم " <sup>2</sup>، حديث الأسود بن يزيد، قال : " سئلت عائشة - رضي الله عنها- ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله" <sup>3</sup> يعني : خدمة أهله ، " فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة "، وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان خلقه القرآن. <sup>4</sup> وعلى منواله سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين.

تجدر الإشارة أنه وفي سياق انحراف البشرية عن الضوابط الشرعية في عديد المسائل ومنها، المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بصفة عامة والأحوال الأسرية بصفة

<sup>1</sup> - سورة الأحزاب، الآية: (21).

<sup>2</sup> - سورة القلم، الآية : (04).

<sup>3</sup> - رواه البخاري

<sup>4</sup> - رواه الإمام أحمد.

خاصة، تم في كثير من الأحيان تجاوز الضوابط الشرعية المرعية مع - الأسف الشديد - إلى منظومات قانونية تفتقد بالتأكيد لمعايير الإنصاف والعدالة، ما دام أنها مزجت بأهواء بشرية، لتجد نفسك أمام قواعد قانونية بِمَسْحَةٍ ذكورية إن أراد واضعوها انتصاراً للرجل، وِبِمَسْحَةٍ أنثوية إن أراد واضعوها انتصاراً للمرأة، وليس من منطلق نظرة تكاملية تنصف الرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون"<sup>1</sup> وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم إنما النساء شقائق الرجال "<sup>2</sup>.

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يعالج واحداً من أهم الموضوعات التي يلاحظ بأنها لم تتناول بالقدر الكافي، ويعطى لها نصيبها من الدراسات الأكاديمية في هذا المجال، ومما يزيد من أهمية هذا البحث - فضلاً عما تقدم من الحكم السابقة- هو تزايد عدد النساء العانسات وأرامل ومطلقات بالنظر إلى عدة عوامل أهمها نسبة المواليد التي ما فتأت تكشف تفوق معدل الاناث عن الذكور، عطفاً على تزايد حالات النزاعات المسجلة والتي ومن دون شك أغلب ضحاياها المتدخلين من الرجال خاصة الشباب، هذا كله دون إغفال زحف

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية: (187).

<sup>2</sup> - (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلِيهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ). الراوي عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، المحدث الألباني رحمه الله، المصدر صحيح أبي داود، خلاصة حكم المحدث صحيح إلا قول أم "سليم ترى"، أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي، وابن ماجه باختلاف يسير 'رحمهم الله جميعاً'

يُنظَرُ مَوْقِعُ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ عَلَى الْمَوْقِعِ الْإِلِكْتَرُونِيِّ [www.dorar.net](http://www.dorar.net) (consulté le 30/06/2024)

معايير العولمة المادية، التي أصبحت تزهد في الزواج بوحدة فما بالك في التعدد ، وهذا ما يلاحظ في التشريعات الغربية ، التي أعادت صياغة حتى تعريف الأسرة ، فلم تعد علاقة ذكر بأنثى (زوج و زوجة) بل أصبح " تجمع أسري " بهدف شموله لمنحى الانحراف الذي تصبو إليه الزوج بين الأنثى و الأنثى ، والشذوذ الجنسي ، وكزواج رجل برجل والتشجيع نحو اتخاذ "الخليلات " والعلاقات خارج إطار الزواج " الزنا".

كما لم تعد مجتمعاتنا بمنأى عند تأثيرات العولمة هذه، فكان لزاما علينا كباحثين نتسرف بانتمائنا للحضارة الإسلامية، وإرثها النير أن نستشعر هذه الخطورة وننبه إليها، من المقام التعبدي أولا ، ثم صيانة لأمننا التشريعي ثانيا، في ظل تنامي وصعود أطروحات وتنظيرات الراديكالية النسوية في العالم، حتى أن بعض التشريعات الوضعية، ضيقت من المباح ( التعدد بضوابط غير شرعية)، وأخرى منعت بصورة مبدئية، وهو ما مسّ الأطر الشرعية وجعل أهلية الزوج محل نقاش.

واجهتنا في إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات، منها كونه أصبح شبه مهجورا نسبيا في الممارسة، وأن الكتابة فيه أصبحت " وكأنها غير مألوفة " في ظلّ تلك التآصيلات الغربية التي تصور الحياة الزوجية صراعا بين الرجل والمرأة كمؤسسة عقابية، وليس تمة لأدوار وظيفية مضبوطة، كما كان لنقص المادة العلمية في الدراسات القانونية أثره على صعوبة هذا البحث وغياب إحصائيات دقيقة، لكن بالرغم من ذلك. حاولنا مقارنة هذا الموضوع بما تقتضيه الدراسات الأكاديمية. واجهتنا في ضوء ما نقدم الإشكالية الآتية :

إلى أيّ مدى يمكن القول بعدم مساس تقييدات المنظومات القانونية الوضعية في

مجال تعدد الزوجات بأهلية الرجل؟

تم توظيف في هذه المقاربة القانونية مجموعة من المناهج العلمية، منها المنهج الوصفي لوصف حالات معينة، والمنهج النقدي والتحليلي للتعامل مع النصوص القانونية والمنهج المقارن لمقارنة حالات متشابهة في منظومة قانونية مختلفة.

قسمنا بحثنا هذا - بغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه- تقسيما ثنائيا بالشكل الذي بحثنا فيه تعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- حكمة التعدد في علاقتها بالضوابط الشرعية - (فصل أول)، لنستبع بعد ذلك بحث تعدد الزوجات في ضوء مقتضيات القانون الوضعي (فصل ثان).

## الفصل الأول

تعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية  
- حكمة التعدد في علاقتها بالضوابط الشرعية -

تهدف الشريعة الإسلامية - في ضوء مقاصدها السّامية - إلى إصلاح دنيا العباد ليس فقط في المسائل التعبدية، وإن كان هذا أحد أهم مقاصدها، لكن ترمي أيضا إلى إصلاحها في المسائل الأخرى على اختلاف تفرعاتها من مسائل اجتماعية ومعاملاتية وغيرها...

ولما كانت الأسرة مؤسسة تنطوي على أهمية بالغة أولتها الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة من منطلق أنها اللبنة الأساسية والشرعية التي بموجبها يتكاثر النوع البشري، كما أحاطتها بمقاصد أخرى من المودة والرحمة.

يلاحظ أنه تماشيا مع الأدوار الوظيفية للرجل والمرأة خوّل لهما التشريع الإسلامي بعض التمايزات انسجاما مع استعداداتهما التي فطر عليها فأباحت للرجل التعدّد لحكمة بالغة من الشارع الحكيم (مبحث أول)، غير أن هذه الإباحة تم تقييدها بجملة من الضوابط الشرعية في اتجاه تحقيق العدل والإنصاف الذي يميّز الشرع الإسلامي الحنيف (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### الحكمة من تعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

جسد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار - القدوة - تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية عن أرض الواقع على أتم صورة وأحسن مثال، وذلك في كافة مناحي الحياة العامة (متعلقة بالشؤون العامة والخاصة) (على مستوى الشخصي والأسري) حتى أن حياته صلى الله عليه وسلم نقلت لنا بأدق تفاصيلها ومشمولاتها.

نذكر من بين معالم الشؤون الخاصة للرسول صلى الله عليه وسلم والمذكورة أعلاه هي تلك المسائل المتعلقة بزوجاته رضي الله عنهن والتي جاءت لحكم جليلة ولأهداف سامية، ومنه معلومًا أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة بعد خديجة رضي الله عنها، هذه الجوانب وإن كانت خاصة إلا أنها كانت لها جوانب تستفيد منها أمته باعتباره صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في جميع المسائل (مطلب أول).

أباحَت الشريعة الإسلامية إذا للرجل أن يعدد الزوجات في كنف المقاصد التي تستهدفها والأدوار الوظيفية التي من أجلها خلق الله عزّ وجلّ الإنسان وقد ألفت عديد من المصنفات في حكمة التعدد، أين حاول الباحثون الوقوف عند أهم أبعادها وأثارها (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

تنطوي حياة النبي صلى الله عليه وسلم على عديد الحكم والمقاصد في شؤونها كلها كما سبق وأن ذكرنا وفي المسائل المتعلقة بشؤونها الخاصة ذات العلاقة بحياته الزوجية والتي

أجملها الباحثون في أن من ورائها حكم ومقاصد عامة (فرع أول)، وحكم خاصة تختص بها كل زيجة (فرع ثان).

## الفرع الأول

الحكم العامة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

تتضمن الحكم العامة في تعدد زوجات الرسول (ص)، حكما تعليمية (أولا)، وحكم تشريعي (ثانيا)، وحكم سياسية (ثالثا)، وحكم اجتماعية (رابعا).

أولا: الحكمة التعليمية التبليغية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

تمثل الحكمة التعليمية في نقل الاحكام الخفية الخاصة بالحياة الزوجية والتي لا يطلع عليها الا الزوجات غالبا، وقد يصعب على واحدة او قلة من الزوجات نقل هذه التفاصيل الدقيقة طوال اليوم كما ينبغي وفي دقة تامة، ويأتي على رأسهن السيدة عائشة رضي الله عنها وقد روت عن النبي (ص) قرابة الفين ومائتين وعشرة أحاديث، الاستعانة بهن في شرح الأمور الغامضة التي كانت ترد في إجابات النبي (ص) على أسئلة النساء، والتي يكون فيها ما يستحيا من ذكره، كشرح عائشة - رضي الله عنها - كيفية التطهر من الحيض الذي كنى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفصح، اظهار أخلاقه الشريفة المستترة، ومحاسنه ومناقبه الباطنة، التي لا تعرف إلا في ظل الحياة الزوجية بشكل واسع في تعاملاته مع عدد كبير من النساء والقيام بواجبهن وتدير شؤونهن.<sup>1</sup>

- علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرضا والقبول، دار الفاروق للاستشارات الثقافية (ش . م . م)، 2008، ص 35 و36.<sup>1</sup>



ثانيا: الحكمة التشريعية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

تزوج رسول الله عليه وسلم لتحقيق بعض الغايات التشريعية ومنها إبطال بعض العادات التي سادت زمن الجاهلية مثل التبني والتآخي.

كان بعض الناس من العرب يقول للآخر: "أنت ابني" فكان يتخذه ابنا حقيقيا فكان له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال، في الزواج والطلاق ومحرمات النكاح ومحرمات المصاهرة والميراث.

وكذلك كان بعض الناس يقول للآخر: "أنت أخي" فكان يتخذه أخا حقيقيا بنفس الطريقة وكان يحل له كل ما يحل للأخ الحقيقي ويحرم عليه كل ما يحرم على الأخ الحقيقي أيضا.

فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عادة التبني بزواجه بمطلقة متبناه زيد وهي أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها. الحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى أيضا من ألسنة الناس ويتردد في هذا الزواج<sup>1</sup> فنزلت الآية: { وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ<sup>2</sup> }، فالنقطة الهامة أنه ما كان لأي إنسان غير النبي يستطيع أن يبطل عادة التبني إذا لم يبطلها النبي صلى الله عليه وسلم لخشيته من الناس ففرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الزواج ليبطل نظام التبني.

وبالمثل فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم عادة التآخي بزواجه بأم المؤمنين السيدة عائشة لأنها ابنة أخيه في الإسلام سيدنا أبي بكر الصديق. وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق أن ذكرنا "أنت أخي في الإسلام" ولا يعني هذا أنك أخي من ناحية النسب.

<sup>1</sup> - ملك غلام مرتضى، تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء 60، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص111.

<sup>2</sup> - سورة الأحزاب، الآية (37).

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التآخي في الإسلام والأخوة على أساس النسب<sup>1</sup>.

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:  
يظهر ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم زواجه بأكثر من أربع أتاح له الفرصة لتوثيق صلته ببطون قريش العديدة، مما جعل القلوب تلتف حوله، في إيمان وإكبار وإجلالاً فقد تزوج نسوة من قريش منهن بنتا وزيريه: أبي بكر وعمر<sup>2</sup>.  
" لقد تزوج النبي صلوات الله عليه بالسيدة " عائشة " بنت أحب الناس إليه، وأعظمهم قدراً لديه، ألا وهو أبو بكر الصديق، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وروحه وماله، في سبيل نصره دين الله، والذوذ عن رسوله، وتحمّل ضروب الأذى في سبيل الإسلام، حتى قال عليه السلام. كما في الترمذي- مشيداً بفضل أبي بكر<sup>3</sup>:" ما لأحد عندنا يد وقد كافيناه بها، ما خلا أبي بكر، فإنّ له عندنا يدا يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط، نفعني مال أبي بكر. وما عرضت الإسلام على أحد إلاّ كانت له كبوة "أي تردد وتلكؤ" إلاّ أبا بكر فإنه لم يتلعم، ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنّ صاحبكم خليل الله تعالى<sup>4</sup>  
" فلم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم مكافأة لأبي بكر في الدنيا، أعظم من أن يُقرّ عينه بهذا الزواج بابنته، ويصبح بينهما " مصاهرة " وقرابة، تزيد في صداقتهما وترباطهما الوثيق.

<sup>1</sup> - ملك غلام مرتضى، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - انظر، إسلام ويب، الأحد 15 شوال 1422 هـ - 30 - 12 - 2001 م .

<sup>3</sup> - محمد علي الصّابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، دار الصّابوني للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 235.

<sup>4</sup> - رواه الترمذي.

كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة "حفصة بنت عمر" فكان ذلك قرّة عين لأبيها عمر بطل الإسلام، الذي أعرّ الله به الإسلام و المسلمين، ورفع به منار الدين، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة، خير مكافأة له على ما قدّم في سبيل الإسلام، وقد ساوى (ص) بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في تشریف بهذه المصاهرة ، فكان زواجه بابنتيهما أعظم شرف لهما ، بل أعظم مكافأة ومنة ، و لم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف، فما أجل سياسته ، وما أعظم وفائه للأوفياء المخلصين؟.

كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي - رضي الله عنهما - بتزويجهما ببناته، وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوته، فما أجلها من حكمة، وما أكرمها من نظرة؟<sup>1</sup>

رابعاً: الحكمة السياسية من تعدّد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم  
لقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ببعض النسوة، من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم أنّ الإنسان إذا تزوج من قبيلة، أو عشيرة، يصبح بينه وبينهم قرابة و"مصاهرة" وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمایته.  
ومنه، فقد تزوج صلوات الله عليه من جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، وكانت قد أسرت في الحرب التي دارت بين قوماً والمسلمين، فعرض عليها النبي أن يؤدي عنها كتابتها ويتزوجها، ولقد كان زواجا ميمونا على عشيرتها، فعندما خرج الخبر إلى الناس قالوا: أصهار رسول الله يسترقون؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، وعندما علم أبوها بذلك أسلم وأسلم معه قومه.

<sup>1</sup> - محمد علي الصّابوني، المرجع السابق، ص 235.

وكذلك تزوجه صلوات الله عليه من صفية بنت حيي بن أخطب سيدة بنى قريظة فأعتقها وتزوجها.

وكذلك تزوجه صلوات الله عليه من أم حبيبة بنت أبي سفيان زعيم قريش وقائد جيش المشركين، فلما بلغ الخبر أبا سفيان... أقر ذلك الزواج وقال: هو الفعل الذي لا يقدح أنفه، وكان هذا الزواج سببا لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين وسببا في تأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الحكم الخاصة بكل زوجة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

تتضمن الحكم الخاصة في موضوع تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ما تنفرد له كل زوجة من زوجاته قبل الهجرة (أولا) وبعدها (ثانيا).

أولا : الحكم الخاصة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة

تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بخديجة رضي الله عنها (1) وسودة بنت زمعة رضي الله عنها (2).

<sup>1</sup>-انظر، محمد علي الصّابوني، المرجع السابق، ص 236.

1. بعض الحكم من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها.  
هي خديجة بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قص، وأمها فاطمة بنت زائدة بن جندب ، وهي أول زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>، وهي من أشرف سيدات مكة، فقد كانت معروفة بعقلانيته وفضلها حتى كانت تلقب في الجاهلية بالطاهرة.<sup>2</sup>  
لقد اختار الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج خديجة رضي الله عنها وهو في السن الخامسة والعشرين وهي في السن الأربعين مع أن المؤلف أن الإنسان يحب أن يتزوج بمن هي أصغر منه.

ولكن هدف الزواج لم يكن مجرد متعة.<sup>3</sup> وإنما كان هدفاً إنسانياً سامياً، فحمد رسول الله قد هيأه الله لعمل الرسالة، وتحمل أعباء الدعوة، وقد يسّر الله تعالى له هذه المرأة التقية النقية، العاقلة الذكية، لتعينه على المضي في تبليغ الدعوة، ونشر الرسالة، وكانت أول من استجابت له وآمنت به،<sup>4</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: " لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء"،<sup>5</sup> وظلت وفية له كل الوفاء، فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سموات، وبشرت بيت في الجنة<sup>6</sup> وقد كان زواجه منها مصلحة للقوم كون السيدة خديجة رضي الله عنها من بني أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصلاح حالها، ذات شرف ومال،

<sup>1</sup> - سعيد أيوب، زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: (قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهادي لبنان، 1417هـ/1997م، ص 38.

<sup>2</sup> - انظر، كرم حلبي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفق العربية، القاهرة، 2002، ص 99.

<sup>3</sup> - محمد متولي الشعراوي، السيرة النبوية للشعراوي (1-100).

<sup>4</sup> - محمد علي الصّابوني، مرجع سابق، ص 239.

<sup>5</sup> - رواه البخاري

<sup>6</sup> - أنظر كرم حلبي فرحات، مرجع سابق، ص 100.

وهذه المصاهرة زادت القوم عزة وقوة في كلا الجانبين ، أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة فيظهر ذلك في وقوف السيدة خديجة رضي الله عنها بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم وتشجيعه إياه وإبعاد الروع عنه<sup>1</sup>.

(2) بعض الحكم من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من سودة بنت زمعة رضي الله عنها. بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد و بن نصر بن مالك بن حل بن عامر بن لؤي، وأمها الشموس بن قيس بن زيد<sup>2</sup> ولعل الحكمة من ذلك الحاجة إلى رعاية أولاده من السيدة خديجة من جانب، والتفرغ لأمر الدعوة الإسلامية - وما أشقته - من جانب آخر، والتي كانت في بدايتها تحتاج إلى وقت كبير وجهد عتيد من أجل تثبيت أركانها ، والخروج بها إلى النور ، كما نضيف إلى ذلك خوف النبي صلى الله عليه وسلم على السيدة سودة أن تفتن من قومها إذا رجعت إليهم بعد موت زوجها ، وكانت سنها آنذاك تقارب السبعين ، يضاف إلى ذلك التشريف لها ولقومها.<sup>3</sup>

ثانيا: الحكم الخاصة بتعدد الزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة رضي الله عنها تزوج الرسول (ص) بعد الهجرة عائشة رضي الله عنها التي دخل بها بعد الهجرة (1)، وحفصة بنت عمر بن الخطاب (2)، زينب بنت خزيمة (3) أم سلمى (4)، زينب بحش (5)، جويرية بنت الحارث (6)، صفية بنت حيي<sup>٤</sup> (7)، أم حبيبة (8) ، ميمونة بنت الحارث (9).

<sup>1</sup> - أنظر، كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص 102/101.

<sup>2</sup> - أحمد بن عبد العزيز الحصين، الحكمة والبراهين في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار القاسمي للنشر والتوزيع الرياض، ص 16.

<sup>3</sup> - علي محمود عقيلي، مرجع سابق ، ص 37.

## 1- زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنه:

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عومير، وقد تمت خطبتها للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة عندما كان عمرها ست سنوات، وتزوجها في المدينة وهي بنت تسع سنوات، ولعل الحكمة وراء زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم كان أساس التكريم والتشريف لأبي بكر الصديق، الذي ضحى بماله ونفسه في سبيل العقيدة والدين، فكان من أروع النماذج البشرية المشرقة في صفحة الإسلام<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك فإن عائشة رضي الله عنها قد حفظت رغم صغر سنها أكثر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحاديثه وتعد في مقدمة من روى عنهم .

فقد روت عنه 2210 حديثاً من أصل حوالي ثلاثة آلاف حديث وبالتالي فهي صاحبة السهم الأكبر في رواية الحديث، وهي البكر الوحيدة من بين جميع نساء اللواتي دخل بهن عليه الصلاة والسلام إلى جانب أنها كانت ذكية ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بها أول الهجرة، وعاشت بعده حتى سنة 58<sup>2</sup>.

## (2) زواجه بالسيدة حفصة رضي الله عنها:

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عدي بن كعب بن لؤي وأمها زينب مظعون بن حبيب بن وهب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة زوجها في غزوة بدر، مما أحن قلب عمر بن الخطاب بعد أن عرضها على كل من أبي بكر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فسكتوا، فما أكرم سياسته صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفائه للمخلصين وهو زوج يدل على البر والرحمة

<sup>1</sup>- أنظر، محمود عقيلي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup>- أنظر، عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار السلام مصر، ص 39.

والنظر وسمو الخلق، بعيد كل البعد عن الشهوة وحل النساء،<sup>1</sup> فكان هذا الزواج إكراماً  
لخاطر حفصة من ناحية، ولإحكام الصلة القوية بينه وبين أبيها من ناحية أخرى.<sup>2</sup>

### (3) زواجه بزینب بنت خزیمة رضي الله عنها.

تعدُّ أرملة شهيد استشهد في أحد تزوجها إكراماً لزوجها الشهيد، فكانه احتضنها وقد  
بقيت عنده ثلاثة أشهر أو ثمانية فقط ثم ماتت.

ولم تكن ذات جمال، وإنما عرفت ببطيتها وإحسانها حتى لُقبت (بأم المساكين)  
وصفها المؤرخون العرب بحبها للمساكين ورحمتها إياهم ورقتها عليهم.

والراجح أنها ماتت في الثلاثين من عمرها كما ذكر الواقدي ، ونقل ابن حجر في  
الإصابة، وهي سن رآها المحدثون (متوسطة تخطت الشباب ) ( وتوفيت هي وخديجة في  
حياته صلى الله عليه وسلم )<sup>3</sup> .

### (4) زواجه بالسيدة أم سلمة رضي الله عنها :

هي هند بنت حذيفة، وأمها هي عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك، وقد تزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم عقب وفاة زوجها أبي سلمة في غزوة أحد، ولعل الحكمة من  
زواجها كانت عزاء لها وتكريماً لها ومكافأة على جهادها، وعلى ما لقيته من شدة عند  
إسلامها وعند هجرتها، فهي أول طعينة للمدينة، يضاف إلى ذلك أن هذا الزواج كان  
حماية لها ولأولادها الذين أنجبتهم من زوجها المتوفى أبي سلمة رضي الله عنه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- سعيد أيوب، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup>- محمد عطا سعيد رمضان قدم له الشيخ عدنان ابن الشيخ إبراهيم حقي ، تعدد الحليلات أم تعدد الخليلات ...  
!؟، دار الرضوان ، حلب ، 2004، ص55.

<sup>3</sup>- محمد عطا سعيد رمضان قدم له الشيخ عدنان ابن الشيخ إبراهيم حقي ، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>4</sup>-أنظر، عبد العظيم شرف الدين ، أجماع الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دس ن، ص302.



(5) زواجه بالسيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها :

تزوجها عليه السلام وهي تيب وهي ابنة عمته، وكان قد تزوجها "زيد بن حارثة" ثم طلقها فتزوجها الرسول لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه، وهي إبطال "بدعة التبني".<sup>1</sup>

(5) زواجه من جويرية بنت الحارثة رضي الله عنها :

بعد انهزام بني المصطلق في حربهم ضد النبي صلى الله عليه وسلم أسر عدد كبير منهم من طرف المسلمين وكانت من بينهم السيدة جويرية فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم كي يحمل الصحابة على عتق هؤلاء الأسرى، فقال الصحابة : لا ينبغي لنا أن نبقى أصهار رسول الله في الأمر، وأعتقوا أسراهم، فأسلم بنو المصطلق وصاروا عوناً للمسلمين، فكانت هذه السياسة رشيدة من الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>2</sup>

(6) زواجه من أم حبيبة رملة بنت سفيان رضي الله عنها :

تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أم حبيبة رضي الله عنها وهي بنت أبي سفيان تسمى رملة وكانت مسلمة هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة وهناك ارتد زوجها عن الإسلام .

وهنا تظهر براعة الرسول القائد وهنا يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام ، لقد أرسل النبي إلى النجاش ملك الحبشة يوكله في تزويجه إياها فوافقت فزوجها له وأكرمها النجاشي بالهدايا وكان النجاشي يحمي المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده ، وكان هذا الزواج سبباً في تقليب قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنه يتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قال قولته المشهورة "نعم الفحل محمد"،

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، المرجع السابق ، ص242.

<sup>2</sup> - أنظر، عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص301.

حقاً لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل في الغربة بعد أن فارقتها زوجها وبزواجه بها علم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام فاستحق ثناء عدوه عليه <sup>1</sup> .

(7) زواجه من صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنه

تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حي بن أخطب، سيد بني النضير، وقد قُتل أبوها مع بني قريضة، وقتل زوجها يوم خيبر، وكان أخذ دحية الكلبي من سبي خيبر، فقال الصحابة، يا رسول الله إنها سيدة بني قريضة والنظير لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم، وأبى أن تذلل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، فاصطفاهما، وأعتقها، وتزوجها.<sup>2</sup>

(8) زواجه من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها :

تزوجها عليه السلام لتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم فأراد ربط الصلة بأقاربه المصاهرين لأقاربهم، ونشر أحكام الدين والدعوة.

وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة إلا كان له وراء هذا الزواج غرض إما راجع إلى مصلحة الإسلام وثبت الدعوة، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل، ورغم راجع إلى غرض تشريعي وضعت خاصته بأمر وعهد إليه تنفيذها، وكان من العوامل التي ساعدته على ما كان بصدد من إنشاء أمة وتكون دولة ونشر دين من جديد.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأزهرية للتراث لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2011 ، ص74.

<sup>2</sup> - محمد متولي الشعراوي ، أحكام الأسرة والبيت المسلم ، المكتبة العصرية ، لبنان ، 2014 ، ص333.

<sup>3</sup> - يوسف القرضاوي ، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة ، مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص

## المطلب الثاني

### الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام

يهدف موضوع تعدد الزوجات إلى تحقيق عديد المقاصد والأهداف ذات الأبعاد المختلفة وذات المستويات المتعددة، كيف لا؟ وقد أباحه الشارع الحكيم وهو أحكم الحاكمين فمن الطبيعي أن يكون من وراء ذلك حكما جليلة وفوائد كثيرة سواء على المستوى الشخصي (فرع أول) على المستوى الاجتماعي والأخلاقي (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### الحكم من تعدد الزوجات المتعلقة بالمصلحة الشخصية

من حكم التعدد كذلك وجود حالات لذات علاقة بالجوانب الشخصية، ومن أهم مبررات التعدد الخاصة بهذه النقطة ما يأتي :

أولا: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات ، ورسول الله بلا شك أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور ، ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعا وطاعة لله ورسوله ، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياد بالله<sup>1</sup> .

#### ثانيا: عقم الزوجة

قد تكون الزوجة عقيما لا تلد والزوج يجب إنجاب الأولاد والذرية، مثل هذا السبب أمامه إلا أحد الأمرين، إما أن يطلق زوجته العقيمة أو يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة وأصلح لها، والمرأة العاقلة تختار التعدد على الطلاق لكون الطلاق ضياعا وتشردا<sup>2</sup> وتفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها

<sup>1</sup> - زيزي محمد لبيب سلامة، غياب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية وآثاره السلبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة العلاء للدراسات الإسلامية والتربوية، القاهرة، 1440هـ-2019، ص187.

<sup>2</sup> - عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص15.

الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، هو الأعم الأغلب أنها حينئذ مخيرة بين العودة إلى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل الحقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات.<sup>1</sup>

### ثالثا: مرض الزوجة

قد تصاب المرأة بمرض عصبي أو عاهة تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية، فهي بهذه الحالة غير قادرة على تدبير شؤون البيت والقيام بحقوق الزوجية أو تصاب بمرض معدٍ أو مزمن يطول برؤه أو يستعصي على الشفاء والعلاج، وقد لا يتمكن الزوج أن يمارس حياته الزوجية وتجاه هذه الأغراض من الأفضل يتزوج الرجل بأخرى لضمان الاستقرار العائلي والوقاية من الوقوع في الرذيلة وبقاء الزوجة الأولى في عصمته خير لها من تطليقها حيث نتعرض لمازق كثيرة في الحياة، وقد تهدر كرامتها وتنفقد مكانتها الاجتماعية لدرجة أن الرجال بعد تطليقها لا يرغبون بالزواج منها<sup>2</sup>، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين بتشريع التعدد حفاظا على هذه الأسرة من التصدع والشقاق، حيث يجدد الزوج الروح للحياة الزوجية مع احتفاظه بحق الوفاء لزوجته الأولى من حيث الإعالة والمبيت وغير ذلك من الحقوق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط السابعة 1460هـ/1999م، مكتبة الوراق المملكة العربية السعودية، ص80.

<sup>2</sup> - ريان أحمد علي طه، تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الإعتصام، القاهرة، 1984، ص14.

<sup>3</sup> - سيد قطب، في ظلا القرآن، ب ط، دار الشروق، بيروت، 1402هـ، ص581.

#### رابعاً : زيادة القدرة الجنسية لبعض الرجال

فلا يكفي بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكراهيتها الاتصال الجنسي أو لطول عاداتها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه الظروف التّعدد بدلا من البحث عن علاقات غير مشروعة<sup>1</sup>.

نفس الشيء بالنسبة لحالات النفور التي لا يملك الإنسان دفعها ولا السيطرة عليها فالرجل الذي تنصرف نفسه عن زوجته وأم أطفاله يستطيع عن طريق تعدد الزوجات أن يحل أزمتة الطارئة بزواج ثان ولا يجد نفسه مضطرا إلى استعمال حق الطلاق الذي يضرّ الزوجة وأولادها.<sup>2</sup>

#### خامساً : اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات

قد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته أو بينه وبين زوجته، وتستعصي الحلول وتنازّم المواقف، ويتصلّب الطرفان، فإما فراق نهائي يأكل كبد المرأة للأبد، وإما صبر وقتي من الرجل لتطلبه الأخلاق والوفاء، والحكمة والعقل ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق<sup>3</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"<sup>4</sup>

#### سادساً : اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة

تختلف طبيعة الرجل عن المرأة من ناحية التكوين الجسماني فهو أكثر طلبا للأنثى في الغالب ومستعد لأداء النسل طول حياته ولو عمر طويلا. المرأة إن كانت تتفق مع الرجل في الحكمة من التقائهما وهي حفظ النسل إلا أنها تكون مستعدة لذلك إلى سن

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، ص171.

<sup>2</sup> - صلاح محمد عبد الغني، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998، ص117.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص171.

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجه

الخمسين وبعدها ينقطع دم حيضها، وتندعم بويضات التناسل بينما الرجل يكون مستعد لذلك طول حياته وهو أكثر من الخمسين، فإذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من امرأة يعطل ما يقرب من نصف عمره الطبيعي الأمة بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج والولد مطلوب<sup>1</sup> ، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>2</sup> والعلة في عدم استعداد المرأة لأداء النسل بعد الخمسين أنها تتناقص قوة وتزداد ضعفاً على ضعف، فرحة بها لم يجعلها الله مستعدة للنسل في هذه السن.<sup>3</sup>

### ثامنا : الأسفار الدائمة

أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلها سافر إلى ذلك البلد، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع، وهو الزنا، وإما أن يتزوج بأخرى ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع<sup>4</sup> لأنه أقرب طاعة لله وبعيد عن معصية الخالق<sup>5</sup> ، وليعدل بين نسائه في القرعة من أجل السفر، كالعدل في المبيت<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام الرد على إفتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام، القاهرة، ص84.

<sup>2</sup>- رواه النسائي وأبو داود والإمام أحمد، والشافعي عن ابن عمر.

<sup>3</sup>- إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص84.

<sup>4</sup>- عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 15.

<sup>5</sup>- لطيفة ثامري، الضوابط القانونية والشرعية لتعدد الزوجات وفق تعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 1440/ 1441هـ-2018/2019، ص44.

<sup>6</sup>- عائشة عصام الدين الصبايطي، عشرة النساء للإمام النسائي، دار الحديث القاهرة، طبعة 1427/2016هـ، ص

## تاسعا : رغبة الرجل في إنجاب الأولاد

قد تكون عند الرجل رغبة أكيدة وعزم صادق في إنجاب الأولاد، وتكثير الذرية، إما ليستعين بهم على أعباء الحياة ويكونوا خير سند له، وإما ليعدهم شبابا مؤمنين، ودعاة صادقين ليبلغوا رسالات ربهم ويخشونه ولا يخشون أحدا غير الله وأما ليحظى بالأجر والمثوبة حين يحسن أديهم وتربيتهم ويكونوا أولادا يدعون له بعد وفاته، لكي تفرعين رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباحاته يوم القيامة بكثرة أمته<sup>1</sup>.

## عاشرا : تفضيل الضرة على العمل

قد تدفع الحاجة المرأة أن تتزوج على ضرة فهي لا تجد من يعولها، فتفرّ من العمل في المصانع والمعامل إلى أن تعيش في كنف زوج، وتفضّل أن تشترك مع امرأة أخرى<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الحكمة من تعدد الزوجات المتعلقة بالمصلحة الاجتماعية

#### أولا : كفالة الأيامي

يعتبر التعدد حلا لمشكلة من مشاكل المجتمع وهي مشكلة اليتامى فذلك لا يعتبر مشروعا لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة في النساء، وإنما لابد من تحقيق الغاية والهدف من اللجوء إلى ذلك، فقد يكون الرجل ملزما على تولى شؤون اليتامى وذلك عندما يكون مضطرا في سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم ويرى أمهاتهم الأيامي<sup>3</sup> وبالتالي يكون في ذلك

<sup>1</sup> - عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص ص 15 و16.

<sup>2</sup> - إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> - راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 259.

حرج، حيث لا تؤمن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أيم من النساء وعلى بناتها، بالرغم من أنه له الحق في ذلك بحكم وصايته عليهن، فإذا أراد أن يتعد عن ذلك أو يصد عن نفسه عوامل الفتنة، فعليه بالابتعاد عن وتقليل الزيارة فإنه سيكون مقصراً غير قائماً لليتامى بالقسط<sup>1</sup>، فيمكن الحل في هذه الحالة في الحكم الشرعي الذي أقره الله تعالى من خلال قوله: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"<sup>2</sup>، بحيث أباح للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من زوجة واحدة، بأن يضم إليها ما طاب له من النساء فيتزوج إحدى يتيماته أو يتزوج الأم نفسها فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى وبين وقاية نفسه ووقاية غيره من عوامل السوء والفتنة.<sup>3</sup>

كذلك يعتبر تعدد الزوجات علاجاً لمشكلة العوانس والمطلقات بحيث تقتضي إيجاد حل سريع وجذري لها في واقعنا المعاصر، فهي من الحلول التي شرعها الله تعالى والتي تعتبر من المصالح الاجتماعية أن يعدد الرجل عن زوجته، فالمرأة لا بد لها أن تقبل التعدد باعتبار ذلك خير لها من العنوسة، وهي أولى من الصغيرة وفي الحالتين يشترط الولي وشاهدي عدل<sup>4</sup>.

كما يعتبر تعدد الزوجات علاجاً لمشكلة المطلقات، لأن نسبة وعدد المطلقات في واقعنا المعاصر في تزايد مستمر والمحاكم الشرعية خير دليل على هذا وذلك لخراب وفساد عقول الكثير من النساء والذين لا يفهمون معنى الزوجية.<sup>5</sup>

## ثانياً: زيادة عدد النساء على عدد الرجال

<sup>1</sup> - محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991، ص 142.

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية : (03)

<sup>3</sup> - محمود بن الشريف، المرجع السابق، ص 142 و 143.

<sup>4</sup> - محمود مهدي الاستانبولي، تحفة العروس، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 2001م/1422هـ، ص 52.

<sup>5</sup> - راسم شحادة سدر، المرجع السابق، ص 268 و 269.



تشير الإحصائيات من مختلف العالم الى أن عدد الاناث يفوق عدد الذكور وذلك بسبب كثرة ولادة الإناث، ولأن موت الرجال بمشيئة الله وقدرته أكثر من موت الإناث، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية ، وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم، هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء، فهم يخرجون للكسب وينتقلون من أجل ذلك من مكان إلى آخر للحصول على لقمة العيش، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت، هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن، ويترتب على ذلك وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور<sup>1</sup>، وبالتالي يعتبر التعدد ضرورة لتجنب الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تؤدي إلى وجود نساء بلا رجال، فمصلحة المجتمع ومصلحة النساء في هذه الحالة هي أن يكن ضرائر خير لهن من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من مودة ورحمة، ولقد دعت الأمم الغربية إلى هذا فعلا سنة 1650<sup>2</sup>، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث وجدت هناك فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب مما أدى بألمانيا إلى تكوين جمعيات نسوية تطالب بالتعدد<sup>3</sup>، وبالمقابل نلاحظ أن زيادة عدد النساء على الرجال لا يكون في الحروب فقط وإنما قد يكون في الأحوال العادية وذلك بوجود عدد كبير من النساء الغير المتزوجات، فيكون التعدد علاجا لهذا الفائض من النساء.<sup>4</sup>

وهذا موجود في كثير من البلدان كشمال أوروبا فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإحصائيات في (فلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون كل واحد منهم ذكر والباقيون إناث، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - زيزي محمد لبيب سلامة، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> - صلاح محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 112 و 113.

<sup>3</sup> - بدران أبو العنين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961، ص 108.

<sup>4</sup> - أنظر، راسم شحدة سدر، المرجع السابق، ص 250 و 251.

<sup>5</sup> - عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 13.

وقد يكون التعدد علاجا اجتماعيا لنقص تتعرض له الأمة في رجالها، فبعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوروبية أن الصالحين للزواج قل عددهم حتى صار كل رجل له ان يتزوج ثلاث نساء، ففي هذه الحالة يكون التعدد مطلوباً ليصون المرأة من الدنس وليكثر النسل.<sup>1</sup>

فقد تكون أرملة وهي لا تزال شابة وبحاجة إلى زوج فن الأحسن لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه.<sup>2</sup>

زيادة عدد النساء على الرجال سواء في الأحوال العادية أو في أعقاب الحروب هي حالة تستوجب التعدد<sup>3</sup> كونه يعتبر واجبا أخلاقيا واجتماعيا، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، وهذا ما يشير إليه بعض الباحثين المعاصرين، ولا يوجد إنسان شريف يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلا إذا كان انسانا أنانيا لا يهمله إلا إشباع غريزته الجنسية<sup>4</sup>، لكن يجب مراعاة شروط التعدد حتى لا تكون ألعوبة في أيدي الرجال الذين يلجأون إليه متى يشاءون وذلك مراعاة لشعور المرأة، فالرجل الذي يعدد قصد الاستمتاع يعتبر مذموما كونه يتبع شهوته الذميمة، وهذا يعتبر مخالفا لشرع وتعاليم الله سبحانه وتعالى .

كما يعتبر أمر ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء وذلك لما يطرأ على المرأة والرجل من أحوال المختلفة<sup>5</sup> وبالتالي يختل التوازن العددي بين الجنسين، وإذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين لسبب من الأسباب كالحروب مثلا، فليس هناك حل إلا في حالتين :

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997، ص211.

<sup>2</sup> - أنظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1950، ص92.

<sup>4</sup> - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص290.

<sup>5</sup> - إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دط، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995، ص320.

- إما أن يتم سد باب التعدد في وجه العباد، فتعرض المرأة للتسكع في الطرقات من أجل الفساد ويتعرض المجتمع للتحلل والهلاك.

- إما أن يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية الحكيمة في حل هذه المشكلة فتحفظ للمرأة كرامتها وأمومتها، وللأسرة حرمتها واستقرارها وللذرية نسبتها وحقوقها وللمجتمع سلامته وتماسكه<sup>1</sup>، ويبقى الحل الأخير هو الأفضل للنساء.

يتضح لنا من هذه المسألة أن زيادة عدد النساء على الرجال يعتبر سبب من الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات وذلك من أجل الحصول على توازن المجتمع.

### ثانياً : توثيق العلاقات الاجتماعية

قد يدفع الرجل توثيق علاقة بينه وبين عائلة أخرى وهو متزوج ، فيلجأ إلى التعدد رغبة في تقوية العلاقات بينه وبين ما يحب من الأسر، فالتعدد يخلق صلوات بين الناس لها اثرها العظيم في التعاون والتآزر في هذه الحياة.

فإذا تزوج الرجل فقد صاهر أقواما يرتبط معهم بصلة وثيقة، تحتم عليهم التعاون وشد الأزر والتناصر. وإذا كثر الأنصار بالتعدد، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوي الأثر. وهذا ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه من أم حبيبة، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر وكذلك- حفصة رضي الله عنهن<sup>2</sup>.

### ثالثاً : ربط الصلة بين الناس

قد يكون التعدد تكريماً لأحدى القريبات أو ذات رحم، فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو ابنة الخال وليس لها من يعولها غير متزوج، فإذا أخذها إلى بيته ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة، فخير لها أن يتزوجها ويجعلها تعيش معززة مكربة مضمومة إلى نسائه<sup>3</sup> كذلك قد تبرز هذه القرية في الزواج من قريبها في أن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلها يرعاهم زوج قريب لهم كما لو كانت أرملة لأخ فيكون

<sup>1</sup> - عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي، دار القلم، لبنان، د س ن، ص 68.

<sup>2</sup> - زيزي محمد لبيب سلامة، المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> - إبراهيم محمد الجمل، المرجع السابق، ص 83.

الأخ الأصالح من يتولى رعاية الأولاد خوفا من الطعن في شرفه أو في شرف أرملة أخيه المتوفى، فيعمد إلى الزواج بها، وكذلك ليحول بينهما وبين الانحراف الاجتماعي أو الخلقي أو يحفظ نفسه من أن تحدثه بالسوء<sup>1</sup>.

#### رابعاً : تحسين النسل

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل، ليقضي على ذوي العاهات والمرضى، ولينتفعوا بالنابغين عن طريق التناسل، ولقد قام فيلسوف انجليزي ببيان فوائد إصلاح الجنس البشري، واقترح منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة من الزواج، وبإباحة التعدد للمفكرين والنابغين حتى يكثر نسلهم ويكون نسلاً قوياً ذكياً نابغاً، وأرقى أنواع البشر<sup>2</sup>.

#### خامساً : مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات

المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه وترباطها وتماسك لبناته وقوته والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها فالزراعة تتطلب الرجال الأكفاء والصناعة تتطلب السواعد الشابة والسواعد الشابة والتجارة تتطلب الخبرة والحروب لا بد لها من الشجاعة وال عمران يتطلب الأيدي العاملة وهكذا، وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص23 و24.

<sup>2</sup> - زيزي محمد لبيب سلامة، المرجع السابق، ص192.

<sup>3</sup> - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ط13، المكتبة الإسلامية، 1983، ص32.

## المبحث الثاني

### الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

راعت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها الشرعية ومقاصدها السامية جميع الأبعاد من منطلق الخصائص التي تتميز بها من جهتي العدالة والإنصاف. هذا، وتعتبر المسائل المتصلة بشؤون الأسرة واحدة من المسائل الجوهرية التي أولتها الشريعة الإسلامية أيما اهتمام وضبطتها أيما ضبط من منطلق أنها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع.

نشير إلى أهم هذه الضوابط التي اقتضتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها في موضوع التعدد، والتي هي في الحقيقة التزامات (حقوق وواجبات)؛ منها الضوابط النفسية والجسدية (مطلب أول) والضوابط الجسدية (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### الضوابط النفسية والجسدية

يتراوح هذا النوع من الضوابط ما بين الضوابط الظاهرية والباطنية المادية والمعنوية وغيرها من المسائل التي تدرج أو تتعلق بالمعنى بالأمر والتي اصطلح على تقسيمها إلى الضوابط النفسية (فرع أول)، والضوابط الجسدية (فرع ثان).

## الفرع الأول الضوابط النفسية

أولاً: تعريف العدل

أ- تعريف العدل لغة واصطلاحاً

يعرف العدل لغة على أنه الاعتدال والاستقامة أي الميل إلى الحق<sup>1</sup>،  
ويعرف اصطلاحاً على أنه صفة ثابتة في نفس الشخص تدفعه إلى الالتزام  
بالتقوى والمروءة<sup>2</sup>.

ب- تعريف العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات يعني التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسمة  
والنفقة والكسوة، والمبيت.

ثانياً: دليل مشروعة العدل بين الزوجات

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأمر أوجب الزوج أن يعدل بينهن  
بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ  
وَتِلْكَاتٍ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا  
تَعُولُوا﴾<sup>3</sup>؛ فدل ذلك أن العدل واجب بين الزوجات، فضلاً أن العدل من التكليف

<sup>1</sup> فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، «ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب»، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، قسم الفقه- كلية الشريعة، 2015، ص104.

<sup>2</sup> لخضر بن قومار، «مفهوم العدل في الإسلام و نماذج من روائعه»، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد التجريبي، جامعة غرداية، 2017، ص55.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 03.

الدينية التي أوجبها الله على عباده في علاقاتهم، وقد قال الرسول الله ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " <sup>1</sup>.

العدل الذي أوجبه الله هو العدل الخارجي، بحيث يعدل الزوج بين زوجاته من غير تفرقة بين غنية و فقيرة، و بين الشابة و العجوز و الحائض و النفساء، سواء العدل في المعاملة أو القسمة أو المعاشرة أو في السفر، أو في النفقة...<sup>2</sup>، فإن خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهما <sup>3</sup>.

لكن الله سبحانه وتعالى تجاوز عما في القلوب في قوله: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ <sup>4</sup>، فهذه الآية تنفي العدل القلبي، و الميل القلبي، و يتبين أنه يستحيل تحقيقه، فلا بد أن يكون لأحد الزوجات في قلب زوجها من محبة ما ليس للأخريات، و قلبه لا سلطان له عليه <sup>5</sup>؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسَمي فيما أملكُ ، فلا تلني فيما تملكُ ولا أملكُ " <sup>6</sup>.

كما اشترط المشرع الجزائري على الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى نية العدل؛ من إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته وذلك حسب المادة 1/08 من ق

<sup>1</sup> رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، والترمذي في كتاب النكاح، أنظر: الموسوعة الحديثية، تم الإطلاع عليه بتاريخ:

<https://dorar.net/hadith/sharh/81251>، على الموقع: 19:17، الساعة: 2024/06/05

<sup>2</sup> - علي محمد عقيلي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - نسيمه أمال حيفري، «تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة و التجريم، مجلة صوت القانون المجلد 8، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 597.

<sup>4</sup> - سورة النساء، الآية 129.

<sup>5</sup> - مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 51.

<sup>6</sup> - رواه الترمذي، وانظر: الموسوعة الحديثية، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/06/06، على الموقع: 20:01، على

<https://dorar.net/hadith/sharh/131375> الموقع:

أ التي تنص على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط و نية العدل"<sup>1</sup>، أي أن يبين الزوج قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية، كقدرته على التسوية بين الزوجات أي النفقة وحسن المعاشرة و المبيت وغير ذلك من الأمور<sup>2</sup>، أما إثبات النية من الناحية المعنوية أمر مستحيل لأن النية أمر خفي لا يمكن تحديده ولا كشفه<sup>3</sup>.

كما أن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة الإجراءات الكفيلة لتحقيق القاضي من هذا الشرط<sup>4</sup>، وهذا حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا "حيث أن الزوج لم يقيم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية".

قد أصدر أيضا في هذا المجال قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

أنه "يعد المجر في المضجع في حالة تعدد الزوجات دليلا على انعدام نية العدل مما يبرر طلب الزوجة المتضررة التطلق"<sup>5</sup>. وجاء في حيثيات القرار أنه: يتبين من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه هجر المطعون ضدها في المضجع لمدة تفوق السنة وهو من جملة الأضرار المعتمدة شرعا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 08 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>2</sup> - مقرن طارق عزيز، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - نسيمه أمال حيفري، مرجع سابق، ص 594.

<sup>4</sup> - مقرن طارق عزيز، مرجع سابق، ص 52.

<sup>5</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 480240 مؤرخ في 11/02/2009، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 282.

<sup>6</sup> محروق كريمة، «قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 388.



يلاحظ هنا أن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل، وهل تتم شفويا أم لا بد من إفراغها في قالب مكتوب.

## الفرع الثاني

### الضوابط الجسدية

#### أولاً: إشكالية تحديد عدد الزوجات

تعتبر مسألة تعدد الزوجات إشكالية ممزوجة بين العاطفة والأحكام الشرعية بالنسبة للمرأة، فإذا كانت أرملة أو مطلقة أو عانس توافق على الزواج برجل متزوج، ليكون لها سندا شرعيا وقد تبين لك الأدلة الشرعية والمنطقية على ذلك، أما إذا كانت صغيرة في السن ذات مال وجمال ومتزوجة ستفرض وبشدة الزوجة الثانية، وتقول أن الرجال أكثر من النساء، غير أن بعض النصوص الشرعية تثبت عكس ذلك.

عن أنس رضي الله عنه قال لأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد.

وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال " : إذا عمّت الفتنة ميز الله أولياءه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني".

فعدد النساء في تزايد مستمر، ومن ادعى وجود تساوي في العدد فلينظر ببصره إلى الواقع المؤسساتي لجميع الجامعات والثانويات والإكليات والابتدائيات وهذا العدد الزائد من النساء بخصوص الزواج له احد الحلول الثلاث وهي:

1. إما التبتل والانقطاع عن ممارسة الشهوة، وهذا حل مخالف للفطرة، ويصعب تنفيذه.

2. إما أن يمارس الفاحشة بدون زواج شرعي، أو ممارسة العادة السرية، أو المثلية الجنسية، وهذا مخالف للشرع، وهو حل غربي مقنن والعياذ بالله.

3. وإما أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، وهذا هو التعدد، وهو الحل الإسلامي للمشكلة، وقد قيده الشرع بأربع نسوة كحد أقصى، وقد تزوج أربع نسوة جميع الخلفاء، منهم أبو بكر الصديق، وخلفاء بني أمية وبني العباس<sup>1</sup>.

لما جاء الإسلام نَظِمَ الْعَلَاقَةَ الْأُسْرِيَّةَ؛ فَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَأَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ. وفي هذا الحديثِ يَخْبُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ" بْنَ مُعْتَبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ وُجُوهِ ثَقِيفَ، "أَسْلَمَ" بَعْدَمَا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ، "وله"، أي: لَغَيْلَانَ وَتَحْتَ عِصْمَتِهِ مِنَ الزَّوْجَاتِ، "عَشْرُ نِسْوَةٍ" كُلُّهُنَّ مِنْ ثَقِيفَ، "في الجاهلية"، أي: تزوجهنَّ في الجاهلية قبل الإسلام، "فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ" فَأَسْلَمَ النِّسْوَةُ الْعَشْرُ مَعَ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، بَعْدَمَا أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتْ زَوْجَاتُهُ الْعَشْرُ مَعَهُ، "أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"، أي: يَخْتَارَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَيُفَارِقَ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَدٌّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَى أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فَقَطْ.

عن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا، وفارق سائرهن<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد راجي حسن كاس، أزواج الخلفاء، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية 1434هـ/2013م، ص ص 13/12.

<sup>2</sup> - رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي.

ومن ذلك نرى أن العدد المحدد بأربع زوجات شيء منطقي ويوافق القدرات البدنية للزوج، والمالية، والاجتماعية.

لأن الرجل الذي يتعدى نفع نفولته، ويُنْتَفَعُ بمائه يجب أن يتزوج أربع نسوة، لأن المتزوج بواحدة فهو أعزب بنسبة 75 بالمائة، والمتزوج باثنتين فهو أعزب بنسبة 50 بالمائة، والمتزوج بثلاثة نساء فهو أعزب بنسبة 25 بالمائة، والمتزوج بأربع فهو خرج فعلاً من قفص العزوبية، ولا يكن مثل صاحب الزوجة الواحدة إن حاضت حاض معها، وإن نفست نفس معها، وإن مرضت مرض معها، وإذا هجرته في المضجع أو ذهبت في زيارة فجائية لبيت أهلها تحول كاليتيم بلا أب، وإذا كانت موظفة لا تنفعه في الفترة الصباحية ولا وقت القيلولة، لا في الفراش ولا حتى الوجبة الساخنة محروم منها.

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو محمد الثقفي-رضي الله عنه-، أسلم عام الخندق ، وأول مشاهده الحديبية ، مات سنة خمسين بالكوفة.

وكان المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- كثير الزواج ، نكاحاً للنساء ، وكان يقول: صاحب الواحدة إن مرضت مرض معها ، وإن حاضت حاض معها ، وصاحب المرأتين بين نارين يشتعلان ، وكان ينكح أربعاً جميعاً ويطلقهن جميعاً.

وقد اختلفت الروايات في عدد النساء اللاتي تزوج بهن، فحكى المغيرة عن نفسه أنه أحصن ثمانين امرأة، وقال في أخرى: ولقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعاً وسبعين امرأة، وعن عبد السلام بن نافع الصائغ قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاث مائة امرأة في الإسلام<sup>1</sup>.

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فلا يعرف عنه كثرة الزواج، وقد ذكر له المترجمون أنه تزوج بما يقرب من عشر نسوة ما بين امرأة وملك يمين، فمن أزواجه:

<sup>1</sup> - ينظر: تهذيب الكمال ( 369/28 - 375 )، وسير أعلام النبلاء (21/3).

فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة، ليلى بنت مسعود بن خالد، أم البنين بنت حزام بن خالد، أسماء بنت عميس الخثعمية، أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أم سعيد بنت عروة بن مسعود ، "عبد الرحمن بن عوف" تزوج 20 مرة وقيل 17 وقيل 15 مرة.

"-سعد بن أبي وقاص" تزوج 11 مرة.

"-عمر" و"عثمان" و"علي" و"طلحة" تزوج كل منهم 9 مرات.

"-علي بن أبي طالب" كان له 16 ملك يمين أنجب له أولاد.

"-الزبير بن العوام" تزوج 6 مرات.

"-أبو بكر" تزوج 4 مرات.

"-المغيرة بن شعبة" تزوج 70 وقيل 80 مرة.

"-عمر المختار" نخر الأمة تزوج 7 مرات.

هؤلاء كانوا رجالاً فحولاً لا يخافون لومة لائم في الله أمّا حال رجال زماننا حدّث

ولا حرج إلا القلة القليلة بسبب مكوثهم مع زوجاتهم بالساعات الطوال واستشارتهم في

كل صغيرة وكبيرة فغلب عليهم طباع نساءهم وفقدوا قوامتهم وضيعوا رجولتهم والله

المستعان وعليه التكلان.

## المطلب الثاني الضوابط المالية

تعتبر الضوابط المالية ركيزة أساسية لنجاح العلاقة الزوجية، وهي أحد أهم الشروط قبل البناء، ومن بينها النفقة (فرع أول)، والسكن المادي بقدر ما يوفر السكنة للزوجة (السكن).

### الفرع الأول النفقة

#### أولاً: مفهوم النفقة

- أ- النفقة لغة مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج<sup>1</sup> أي كل ما يبذله الشخص من المال على نفسه وعلى عائلته<sup>2</sup>.
- ب- تعريف النفقة الزوجية اصطلاحاً على أنها كل ما يبذله الزوج لزوجته قصد تغطية لمتطلبات معيشتها وانتظام شؤون حياتها، الضرورية<sup>3</sup>، أو بتعبير آخر هي ما يجب أن ينفقه الزوج على زوجته مما تحتاجه من طعام، وكسوة وسكن، وغيره من الضروريات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح الزبير، العدل في النفقة بين الزوجات، مجلة العدل، السعودية، 2008، ص 155.

<sup>2</sup> بجراوي وفاء، العدل بين الزوجات-مظاهره وآثار الإخلال به، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 22.

<sup>3</sup> محمد مصطفى شليبي، أحكام الأسرة في الإسلام: (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجغرافي والقانون)، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 437.

<sup>4</sup> بجراوي وفاء، مرجع سابق، ص 23.

## ثانيا: حكم النفقة

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجته، وأن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب و السنة والإجماع<sup>1</sup>؛ حيث قال ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة"<sup>2</sup>، جاء في الكتاب (القرآن الكريم) قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>3</sup>.

كما جاء في السنة قول النبي ﷺ "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تکرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>4</sup>، فقد أفادت هذا الحديث وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم<sup>5</sup>.

كما أوجب المشرع الجزائري النفقة الزوجية على الزوج و ذلك عند الدخول بالزوجة

في الزواج الصحيح، بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول؛ فالزوج الذي دعي

لإتمام الزواج بالبناء الكامل و آخر ذلك و جب عليه نفقة زوجته ولو لم يدخل بها بعد، أما

إذا لم يدعى و بقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فإن النفقة لا

<sup>1</sup> عبد المنعم نعيبي، «توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري»، مجلة البحوث الأسرية، المجلد1، العدد1، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص 26.

<sup>2</sup> عبد الله بن صالح الزير، مرجع سابق، ص156.

<sup>3</sup> سورة الطلاق، الآية 07.

<sup>4</sup> الموسوعة الحديثة، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/06/08، على الساعة 04:14 سا، على الموقع:

<https://dorar.net/hadith/sharh/91552>

<sup>5</sup> رشاد حسن خليل، نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن، ص29.

تجب على الزوج<sup>1</sup>، وذلك حسب نص المادة 74 من ق أ التي تنص على أنه: "تجب

النفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد )

78 و79 و80) من هذا القانون"<sup>2</sup>.

### ثالثا: مشتملات النفقة الزوجية

نعني بمشتملات النفقة العناصر التي تتكون منها والمتمثلة في أساسية لا تقوم الحياة إلا بها<sup>3</sup> وهي: الطعام والكسوة والمسكن والخدمة وكل ما يلزم الزوجة في معيشتها<sup>4</sup> وحياتها من رعاية اجتماعية وصحية بحسب متطلبات العرف والعادة؛ فتشمل أيضا: ضروريات المعيشة وما تنتظم به الحياة؛ كنفقة العلاج والتطبيب، الخادم إذا دعت إليه الحاجة وبحسب العرف الجاري، وهذا يسقط ويستبعد كليات الحياة التي يمكن الاستغناء عليها<sup>5</sup>.

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري؛ نجد أنه أيضا قد نص صراحة على ما يجب أن تشمل عليه النفقة وذلك في نص المادة 78 من ق أ التي تنص على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> زينب مدروق نارو يدعى بويبر، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخضض: قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 74 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عبد المنعم النعيمي، مرجع سابق ص 27.

<sup>4</sup> محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 450.

<sup>5</sup> عبد المنعم النعيمي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>6</sup> المادة 78 من قانون 84\_11 المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي في مسألة المشتملات الأساسية والضرورية للنفقة الزوجية.

## الفرع الثاني

### السكن

#### أولاً: تعريف السكن

يعرف السكن لغة على أنه المأوى الذي يأوي إليه الشخص للاستقرار والطمأنينة. يعرف اصطلاحاً على أنه بيت أو منزل يوفره الزوج لزوجته، يشتمل على الضروريات الأساسية من أجل الاستقرار، أو بتعبير هو المأوى الذي يوفره الزوج لزوجته من أجل الاستتار عن العيون وحفظ الحاجات الخاصة بها<sup>1</sup>.

لا خلاف بين الفقهاء بأن السكن يعتبر من الحقوق الواجبة على الزوج، وأن السكن واجب بالكتاب والسنة، والإجماع، حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ<sup>2</sup>﴾، ويقول عز وجل أيضاً في سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>3</sup>﴾.

كما جاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: يَا فَطِمَةَ إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لزوجها عليها الرجعة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بحراري وفاء، العدل بين الزوجات-مظاهره وآثار الإخلال به، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 34-35.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 06.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>4</sup> ابن القيم الجوزية، خدمة السنة النبوية وعلومها، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/07، على الساعة: 00:03، على

الموقع: <https://shamela.ws/book/11401/1085>



فقد أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل النفقة والسكنى للزوجة المطلقة رجعيًا، وهذا دلالة على أن السكن واجب للزوجة التي في عصمة الزوج. كما اتفق فقهاء الفقه الإسلامي أنه لا يجوز للزوج الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى عنها الشرع<sup>1</sup>،

---

<sup>1</sup> - بحراوي وفاء، مرجع سابق، ص 38.

## خلاصة الفصل الأول

عالج الفصل الأول- بواسطة المقاربة التي اعتمدها موضوع تعدد الزوجات من زاوية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، التي جسدها الرسول - صلى الله عليه وسلم- على أكل وجهه، أين أشرنا إلى أهم الحكم والمقاصد من وراء زواج الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأكثر من واحدة ، ثم أشرنا إلى أهم ، ثم أشرنا إلى أهم الحكم والمقاصد الأخرى من وراء ذلك لا سيما التعليمية، اجتماعية، تشريعية ، سياسية... وغيرها كثير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار هذا الفصل إلى مختلف الضوابط والأحكام التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية موضوع تعدد الزوجات لا سيما ما تعلق منها بالضوابط الجسدية والنفسية (ذاتية) والمالية وما ارتبط بها من مسكن وغيره (موضوعية) .

لاحظنا مدى شمولية أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع- كغيره من

المواضيع- في غاية من الدقة

والإنصاف لبلوغ الأدوار الوظيفية التي من أجلها خلق الله عز وجل الذكر والأنثى.

## الفصل الثاني

تعدد الزوجات في ضوء مقتضيات القانون الوضعي

- حدود التقييد في علاقتها بمستويات المحاذير -

تباينت المنظومات القانونية الوضعية تباينا كبيرا وملحوظا في كيفية مقاربتها  
لعديد المسائل خصوصا يتلك المرتبطة بالأحوال الشخصية بصفة عامة والمؤسسة الأسرية  
بصفة خاصة وذلك لتأثرها بعدد العوامل ذات ابعاد المختلفة منها الصكوك الدولية المعنية  
بحقوق انسان وبعض التوجهات الفلسفية والإيديولوجية الداخلية.

بلغ مستوى التباين - وفق المفهوم الوارد أعلاه - على مستوى المنظومات  
القانونية الوضعية الى حد عدم الاستقرار على الطريقة المثلى فيما يخص التعامل مع شؤون  
الأسرة لا سيما في زاوية المسائل المتعلقة بالتعدد.

ومنه، عملت هذه المنظومات القانونية الوضعية على استحداث ضوابط وأطر  
لمعالجة مسألة تعدد الزوجات،

فمنها من سمحت بذلك وفق شروط ومنها ما منعتة - عياذا بالله - ( مبحث أول ) ،  
تطرح الضوابط وفق المفهوم السابق فيما يخص تعدد الزوجات عديد المحاذير على مختلف  
المستويات ( مبحث ثان ).

## المبحث الأول

### ضوابط التعدد في ضوء القوانين الوضعية

تختلف العلاقة الزوجية المنفردة عن علاقة الزوج المعدد في بعض الحدود والقيود سواء من الجانب الشرعي أو الجانب الموضوعي، ومن بينها كما سنتطرق إليه الضوابط المتعلقة بالزوج المعدد (مطلب أول)، كما سنبين محاذير منع تقييد و/أو منع تعدد الزوجات المرتبط بالأمن الأسري والاجتماعي (مطلب ثان)

### المطلب الأول

#### الضوابط المتعلقة بالزوج المعدد

بما أن الزوج المعدد هو الراغب في الزواج بإرادته المنفردة يتطلب منه تحديد بعض المعايير منها وجود المبرر الشرعي (فرع أول)، والاجتهاد في توضيح نية العدل بين الزوجات (فرع ثان)

### الفرع الأول

#### وجود المبرر الشرعي

#### 1. تعريف المبرر الشرعي

أ - لغة :

المبرر يعني السبب الدافع إلى فعل ما إيجابي

ولفظ الشرعي الذي يعني : " ما وافق الشرع وأنطبق عليه"<sup>1</sup>.

ومعناه أيضا : " أشرعني الرجل : أحسبني، ويقال "شرعك هذا : أي حسبك .

<sup>1</sup> - فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، ط25-ب س ن، ص365.

وفي حديث ابن مغفل: سأله غزوان عما حرم من شراب فعرفه، قال : فقلت  
: شرعي أي حسي ، وفي المثل : شرعك ما بلغك المحلا أي حسبك وكافيك، ويضرب في  
التبليغ اليسير والشرع الإيهاب يشرعه شرعا"<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحا :

اجتهد للفقهاء في الإشارة إلى بعض الصور التي يظهر فيها المبرر الشرعي، دون أن  
يحاولوا الإحاطة بالمصطلح تعريفا، واجتهادا يمكن القول بأن المقصود من المبرر الشرعي  
اصطلاحا "السبب المسوغ شرعا، أو قانونا للتعدد في الزواج"<sup>2</sup>

الملاحظ من خلال تعريف المبرر الشرعي أنه سبب من أسباب أو أحد  
مسوغات التعدد القانونية في الزواج.

وهو "ما تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان"<sup>3</sup>.

## 2- مشتملات المبرر الشرعي

### أ- عقم الزوجة ، ب- المرض المزمن<sup>4</sup>.

جاء في المنشور الصادر برقم 84-102<sup>5</sup> مفسرا بمعنى المبرر الشرعي الوارد في المادة 08  
من قانون الأسرة مبينا الإجراءات الواجب إتباعها ، فجعل المبرر الشرعي لا يتعدى  
أمرين وهما : عقم الزوجة والمرض العضال هو الأمر الشديد الذي لا يقوم به صاحبه،

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 7، ص 179.

<sup>2</sup>- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،  
السنة الجامعية 2004-2005، ص 102.

<sup>3</sup>- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 111.

<sup>4</sup>- أنظر، بن عودة خويرة، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل  
شهادة الماستر التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن  
باديس، مستغانم، 2022/07/06، ص 86.

<sup>5</sup>- المنشور الوزاري رقم 84-102 الصادر بتاريخ 1984/12/23 أصدره وزير العدل المتضمن تفسير المادة 08 قبل  
التعديل.

وهو المرض الذي يُعجز الأطباء، ولا دواء له<sup>1</sup> وجاء فيه: "إذا طلب من موثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر شرط المبرر الشرعي ويكتفي بإثبات بشهادة طبية من طبيب مختص ثبت عقم<sup>2</sup> الزوجة الأولى أو مرضها العضال ويرفض الموثق أو الموظف المختص تلقي العقد إذا لم يتم إثباته<sup>3</sup>.

انتقاد: لقد ضيق المشرع على المبررات فلم يُشر إلى مبررات أخرى مثل الزواج بقصد العفة وبقصد الغنى بسبب الزواج وبقصد عدم الوقوع في الفاحشة المؤدي إلى رجم المحصن إذا وقع في ذكر مثله أو بهيمة أو طفل<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### إظهار نية العدل

#### 1- تعريف العدل

##### أ- لغة:

العدل خلاف الجور يقال عدل عليه في القضية فهو عادل وفلان من أهل العدل ورجل عادل، والعدل التسوية بين الشئيين ولا يميل به الهوى.

##### ب- اصطلاحاً:

هو إعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة بين الناس جميعاً في إعطاء الحقوق، والمساواة في المكافئة بالخير وبالشر، والعادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه ويحكم الناس وفق لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة.

<sup>1</sup> - أنظر لسان العرب المجلد 9 و10 ص 187.

<sup>2</sup> - الفرق بين العقم والعاقرة: المرأة العقيم هي التي يمكن أن تنجب، والعاقرة لا تنجب أبداً، والعقيم قد يطلق على الرجس.

<sup>3</sup> - أنظر، كريمة محروق، مجلة العلوم الإنسانية، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد ب، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، ص 374 و375.

<sup>4</sup> - محمد بن محمد الطيب، مسائل في الأحكام الشرعية على المذهب المالكي: أو عمدة الحكام وخلاصة الأحكام في فصل الخصام، دار الهدى، عين مليلة، 2002، ص 364.

مصادر العدل :

أ- في القرآن :

قال تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"<sup>1</sup>

ب- في السنة :

ت- قال عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"

3- مظاهر العدل :

ث- من مبادئ العدالة ألا يفضل الزوج المعدد البكر على الثيب والبيضاء على السمراء والمتقفة على الأمية والعاملة على الماكنة في البيت بالإضافة إلى المساواة بين الزوجات في المعاملة والإنفاق والكسوة، والمبيت ومن الأفضل أن تكون لكل زوجة حجرة مستقلة والمبيت ومن الأفضل أن تكون لكل زوجة حجرة مستقلة إذا كان في إسكان الزوجتين في بيت واحد يلحق الضرر بهما قال عبادة ابن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار".

4- إثبات العدل :

لم يبين المشرع الإجراءات الكفيلة لتحقيق القاضي من شرط العدل فالمراد به التسوية في النواحي المادية وليس في العاطفة والمحبة والميل القلبي، والعدل المذكور في المادة 08 يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد ويتحقق ذلك بشهادة تثبت

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية رقم: (3)



دخلهم ونشاطه التجاري وممتلكات المنقولة والعقارية يقوم بتقديرها القاضي وبناءً على ذلك يتم الترخيص.

## المطلب الثاني

### الضوابط المتعلقة بالغير

بخصوص الغير في إشكالية التعدد يجب أن يكون له صلة مباشرة بالمصلحة التي يتعدى نفعها، منها إخبار الزوجتين (فرع أول)، والحصول على ترخيص قضائي (فرع ثان).

## الفرع الأول

### إخبار الزوجتين بالتعدد

لقد أورد المشرع الجزائري شرطاً ثالثاً يتعلق بالزوجة السابقة واللاحقة وهو ضرورة إخبارهما برغبة الزوج بالتعدد أي موافقة على الزواج وهذا الإعلام هو محل خلاف في البداية حيث رأى البعض يكفي إعلامهما على سبيل الاستئناس، لأن عدم الإخبار وعدم الموافقة لا يؤثر على صحة العقد شرعاً، حيث أصبح يقول غير القانونيين من الناس أن المشرع الجزائري نصّب الزوج المعدّد ثلاثة أولياء وهم القاضي والزوجة السابقة واللاحقة. وشرط المشرع لهذا القيد بهدف تفادي الأضرار الناجمة عن التعدد للضرّات كالخوف من طلاق الزوجة الأولى، غير أن هذا الشرط دفع بعض الأزواج إلى الزواج العرفي الذي يتم الاعتراف به أمام المحاكم عن طريق الإثبات. من خلال ما نلاحظه ميدانياً عبر المحاكم أن أغلب القضاة يمنحون الترخيص بالزواج وهو موقف دقيق وصائب لأن أغلب أسباب رفض الزوجة الأولى لتعدد لا يتطابق مع المصلحة العامة للمجتمع

ويكون بمجرد من الأدلة التي تثبت قدرة الزوج على توفير العدل في مناحي الحياة الزوجية ، وفي حالة حصول الزوج على الموافقة لا يتم التعدد إلا بعد أشعار القاضي المرأة المقبلة على الزواج واعتبار موافقتها دليل الرضى في محضر رسمي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الحصول على ترخيص قضائي

طبقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة الجديدة 02/05<sup>2</sup> ألزم القانون مطالب التعدد الحصول على إذن أو ترخيص من القاضي بقبوله الزواج من جديد، وهو اجراء جديد على خلاف القانون القديم 11/84 وهو بمثابة تقييد لتعدد الزوجات ومحاولة ضبطه لحماية حقوق كل من الزوجتين السابقة واللاحقة .

ألزم القانون في حالة رغبة الزوج في إعادة الزواج عليه الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر مسكن الزوجية ، والذي يرخص بالزواج الجديد المكرر بعد التأكد من موافقة الزوجة الأولى و المرأة التي يرغب في الزواج بها، والتأكد كذلك من توفر المبرر الشرعي وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وذلك عن طريق حضور الزوجتين ضروري لمعرفة رأيهما وتوقيعهما على الترخيص بالموافقة على الزواج الجديد، بعدما كان في القانون السابق يستوجب علم الرغبة لا غير، وبالتالي يعتبر الترخيص بالزواج قيد وضعه القانون للتخفيف من تعدد الزوجات وللحصول

<sup>1</sup> -مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص ص56-57.

<sup>2</sup> -المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

على الترخيص يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة حسب القانون السابق ولقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد تقديم ملف يشكل كالاتي :

- 1- طلب خطي إلى السيد القاضي المكلف.
- 2- شهادة ميلاد الطالب.
- 3- عقد الزواج
- 4- البطاقة العائلية للحالة المدنية لطالب التعداد
- 5- شهادة عمل الخاصة بالطالب أو ما يثبت الدخل.
- 6- تصريح شرعي من الزوجة الأولى بأنها موافقة على الزواج.
- 7- تصريح شرعي من الزوجة الثانية بأنها موافقة على الزواج.
- 8- شهادة ميلاد الزوجة الأولى.
- 9- شهادة إقامة الطالب.
- 10- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجة الأولى والثانية.
- 11- شهادة ميلاد الزوجة الثانية.
- 12- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب.
- 13- كل وثيقة تثبت المبرر الشرعي للزواج بزوجة ثانية.
- 14- إلا أنه في حالة رفض الزوجة الأولى التوقيع على الترخيص هنا أمام الزوج أحد الحلين :
- 15- - إما تقديم ملف طبي يتضمن مرض زوجته أو عدم إنجابها أو هناك عيب فيها أو انها غير قادرة، أي كل ملف يثبت ضرورة إعادة الزواج وهنا القاضي المكلف يمنحه الترخيص حتى في حالة رفض الزوجة للضرورة.

- إما الزواج بالفاتحة ثم الذهاب لاحقاً للمحكمة من أجل تثبيت هذا الزواج وتسجيله وهذه حيلة يلجأ لها الكثير من الأزواج لأنها أسهل طريقة لتعدد الزوجات.
- إن اشتراط المشرع الجزائري لشرط الترخيص القضائي للتعدد، فهنا ابتعد المشرع عن الشريعة الإسلامية التي لم تقره ولم تعرفه من قبل وهذا الشرط الذي يعتبر صعوبة قانونية تحول دون التعدد، وأدت إلى التقليل من التعدد ونجد أن كثير من التشريعات الوضعية اشترطت الحصول على الإذن من القاضي وذلك حماية لمصالح الزوجة والأولاد معا والزوجة الجديدة المقبلة على الزواج من التعدد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص ص 58-59.

## المبحث الثاني

### الإشكالات المتعلقة بمحاذير آثار تقييد و/أو منع تعدد الزوجات

نتج عن جملة التقييدات التي استحدثتها الكثير من التشريعات الوضعية فيما يخص تعدد الزوجات عديد الآثار القانونية على الكثير من المستويات، ذلك من منطلق عدم انسجامها مع الضوابط الشرعية المرعية وبالتالي مع هوية الأمة الإسلامية.

ولم تكتفي هذه التشريعات باستحداث التقييدات المذكورة أعلاه بل سارت في انحرافها لتمنع التعدد أحيانا كما هو ملاحظ على تشريعات بعينها وفي دول بذاتها الأمر الذي - عمق - فضلا عن مجابهته للنصوص الشرعية- من الآثار السلبية على المجتمعات الإسلامية كما هو معاين ومؤكد بإحصائيات رسمية.

إن من أهم آثار منع و/أو تقييد تعدد الزوجات تلك المحاذير المتعلقة بالأمن التشريعي بما له علاقة بالبعد الحضاري للأمة (مطلب أول) ، ثم المحاذير المتعلقة بالجانب الأسري. المجتمعي (مطلب ثان).

## المطلب الأول

محاذير منع تقييد و / أو منع تعدد الزوجات المرتبط بالأمن التشريعي

### في علاقته بالبعد الحضاري

أثرت الممارسة القانونية في مجال تقييد و / أو منع تعدد الزوجات على المنظومات التشريعية الداخلية لأغلبية دول العالم لاسيما منها دول منظمة التعاون الإسلامي على درجات طبعا (فرع أول)، مع ما له من نفاذ للبعد الحضاري لهذه الأخيرة (فرع ثان).

### الفرع الأول

آثار تقييد و / أو منع تعدد الزوجات ذات العلاقة بالأمن التشريعي

يعتبر الأمن التشريعي للدول مسألة بالغة الأهمية، من منطلق أنها تعبر عن خصوصية الدولة، ولما نعلم بأن الخصوصية التشريعية لدول مجموعة التعاون الإسلامي ترتبط بالشريعة الإسلامية الغراء وبالفقه الإسلامي الشريف كان يتوجب أن تحتل أهمية إضافية، بل ترتقي لكي تكون الأهمية القصوى من جهة أنها مسألة تعبدية في المقام الأول وهي وحدها كافية لجعلها محل الاعتقاد والتطبيقي، ثم لما لها من آثار إيجابية في الواقع المعيش والانسجام مع خصوصية الفطرة.

ينوه إلى أنه في حقيقة الأمر لا يعتبر مفهوم أعلاه خصوصية حصرية لمجموعة دول التعاون الإسلامي بل هي عالمية تبعا لخصائص الشريعة الإسلامية من جهة أنها شريعة عالمية قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون"<sup>1</sup>، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات

<sup>1</sup> - سورة سبأ الآية رقم: (28).

والأرض لا إله إلا هو يُحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله  
وكلماته فاتبعوه لعلكم تهتدون" (1)، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله  
الرحمن الرحيم: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (2)، وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.

وفي السنة النبوية الشريفة ما يدل على هذه الخصيصة العالمية للشريعة الإسلامية  
الغراء، منها الحديث الذي يرويه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: "إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمّتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى  
الناس كافةً، وجعل الأرض كلها لي، ولأمّتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من  
أمّتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر، يُقذف  
في قلوب أعدائي، وأحلّت لي الغنائم" (3).

غير أنه يُلاحظ - مع الأسف الشديد استقبال المنظومات التشريعية الداخلية  
لدولنا الإسلامية لمضامين غربية، ما فتئت تحترق أمننا التشريعي الإسلامي، بدءاً بقوانينها  
الأساسية - الدساتير إلى القوانين الأخرى، ففي حالة الجزائر مثلاً نلاحظ امتداد هذا  
التأثير للمنظومات القانونية الغربية على ركائز القوانين في منظوماتها التشريعية كالتقنين  
المدني<sup>4</sup>، الذي حسب - اعتقادنا - تعتبر خطيئة، إذ كيف يعقل أن تكون الشريعة  
الإسلامية الغراء الربانية السامية الحنيفة السمح التي فيها وبها صلاح البشرية في دينها  
ودنياها مصدراً احتياطياً للقاضي في تأسيس أحكامه؟!، فهذا لا يليق وغير مبرر بأي  
حال من الأحوال، وغير مقبول ولا مستساغ لمسلم أن يعدل عن أحكام الله عز وجل،  
ويؤخرها عياداً بالله تعالى، وإليها يجب أن يكون التحاكم ومردّ التنازع في المسائل كلها

<sup>1</sup> - سورة الأعراف الآية (158).

<sup>2</sup> - سورة الأنبياء الآية (107).

<sup>3</sup> - رواه الترمذي.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 58-76 المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-  
10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44.

لقوله تعالى، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلبوا تسليماً" <sup>1</sup> ، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: " يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" <sup>2</sup> ، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم "يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتّقوا الله إنّ الله سميعٌ عليمٌ" <sup>3</sup> ، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلبوا تسليماً" ، وقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم " وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً وكان أمر الله مفعولاً" ، وغيرها من الآيات الكريمة.

تعرضت قوانين الأحوال الشخصية كذلك إلى تأثيرات المنظومات القانونية الوضعية الغربية، فلم يسلم قانون الأسرة هو نفسه - المنسجم في أصله إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء - ومنه، فإنه ما فتىء يعرف مراجعات وتحولات أثرت مباشرة في مرجعيته التشريعية ; سواء على مستوى الولاية في الزواج أو ترتيب الحضانة و/أو الإشكالات المتعلقة بالتنزيل في الميراث وغيرها..

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية (65) .

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية (59) .

<sup>3</sup> - سورة الحجرات الآية (01)



أثرت المضامين الجديدة لقانون الأسرة الحالي موضوع الدراسة على قوامة الزوج وممارسة أهليته الكاملة في الزواج بضوابطها الشرعية طبعاً، الأمر الذي يُنذر بتبعات وآثار عميقة على مؤسسة الأسرة بالتحديد وعلى معدلات الإنجاب والاستقرار المجتمعي وغير ذلك.

## الفرع الثاني

آثار تقييد و/ أو منع تعدد الزوجات ذات العلاقة بالجانب الحضاري للأمة الإسلامية تعتبر الحضارة الإسلامية حضارة متفردة على جميع الأصعدة والمستويات، فتشريعها المستمد مبعثرة من مصادره الشريفة المرعية أصلت لمنظومة تشريعية قائمة بذاتها ميّزها سيادة التشريع الإسلامي الذي هو الحكم وإليه يرد التنازع في جميع القضايا. ولما كانت الأسرة قوام المجتمع وخليته الأساسية، فقد أولاهما الشارع الحكيم العناية المطلقة والفائقة في ذلك مأسسةً وتنظيماً وممارسةً، كما خصّ الرابطة الزوجية-باعتبارها ميثاقاً غليظاً- بأهمية مركزية من جهة أنها الإطار الشرعي الأمثل لتواصل النوع البشري على نحو سليم.

باتت المنظومات القانونية المقارنة-باعتبارها وعاءً للمعتقد الغربي أداة الاختراق الحضاري لأمتنا الإسلامية - بما تحويه من نظام أُسريّ مُتفردٍ سابقاً عن طريق الإستعمار والإستخراب (الاستعمار) وحالياً بأساليب العولمة المادية بأساليبها الثقافية المتعددة التي ما فتئت تدفع نحو الانقلاب على الفطرة كيف لا؟ وهي تؤصل للشذوذ والجنردة والعبور الجنسي والإلحاد-عياداً بالله- واعتبار الأسرة التي هي آية من آيات الله عز وجل مؤسسة عقابية ونوع الاسترقاق للمرأة في انحدار عميق في الضلالة نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

يرمي الاختراق الحضاري- زيادة على ضرب عقيدة الأمة الإسلامية- إلى إفساد أخلاقها وتقطيع أواصل الرحم فيها وهو عبارة عن فساد في الأرض قال تعالى أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم "فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم 22<sup>1</sup> "أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم 23<sup>2</sup>.

هذا، ويُستهدف الاختراق الحضاري النظام الأسري والاجتماعي والأخلاقي لأمتنا الإسلامية، من جهة أنه يُركز على إفساد المرأة وتحويل دورها الوظيفي، فهي المجتمع فإذا كانت نصف المجتمع (كابنة وأخت) فهي التي تربي النصف الآخر (كأم)، لذلك عمدت حركات النسوية العالمية الراديكالية على التشجيع نحو تمرد المرأة، الأمر الذي نتج عنه قلة عدد المواليد (الشباب عماد المجتمع وهم ركائز النهضة وقادتها)، وحالوا إيقاع هزيمة حضارية في مواجهتهم كذلك.

عمدت القوى الغربية كذلك على إنشاء بُؤر التوتر والنزاعات بغية تكوين بيئة غير مستفزة، فيتزحزح مؤشر الزواج فيها إلى مستويات دنيا وترتفع أعداد العنوسة، فينتشر معها الانحلال والفحشاء- عافانا الله وإياكم جميعا-، كما تم الدفع برفع سن الزواج لأعتاب غير منسجمة بالضرورة مع الهوية الإسلامية، وأطلقوا حملة كبيرة لتشجيع التعدد الذي وإن كان في الأوقات غير العادية (أزمات حروب...) توجَّب على الجامع الفقهيَّة مُقَارَبَتِهِ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية السامية أكثر من أي وقت مضى.

<sup>1</sup>- سورة محمد، الآية (22).

<sup>2</sup>- سورة محمد، الآية (23).

## المطلب الثاني

محاذير منع تقييد و/أو منع تعدد الزوجات المرتبط بالأمن الأسري والاجتماعي يحسن بنا أن نُمهد لهذا المطلب بذكر قيمة القرآن والسنة النبوية التي بينت مكانة التعدد في رد الاعتبار لفئة من المجتمع التي تم إهمالها أسريا واجتماعيا، ففي حالة امتناع تعدد قد نتصدع الأسر ويتفكك المجتمع ومن ذلك وجب علينا أن نبين أهم محاذير منع التعدد في الأسرة المسلمة خاصة (فرع أول) ، وأهم محاذير منع التعدد في المجتمع المسلم خاصة ( فرع ثان).

### الفرع الأول

#### محاذير منع التعدد في الأسرة

قال تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم الصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"<sup>1</sup>، يؤدي منع تعدد الزوجات إلى انتشار بعض المفاسد الأخلاقية من بينها ما يلي :

- 1- الخيانة الزوجية.
- 2- الطلاق التعسفي: بحيث يسعى ليطلق زوجته بإلحاق الأذى بأهلها.
- 2- التفكك الأسري
- 3- إهمال الزوج لأبنائه: وقد يصدر من الزوج ذلك بغية تأديب زوجته التي حرمتها من التعدد.
- 4- قطع صلة الرحم.
- 5- انهيار الحالة النفسية للزوج المعدد
- 6- تسلط الزوجة الأولى على الزوج.

<sup>1</sup> - سورة النور الآية (32).

- 7- انتشار الفقر: وقد قال تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله" (1).
- 8- انتشار العنوسة: فأخر الأرقام التي أعلن عنها تشير إلى إحصاء 11 مليون امرأة عانس في الجزائر، وهو الرقم الذي يتجاوز عدد سكان 5 دول عربية، بعدما كان في حدود 4 ملايين فتاة لم تتزوجن، بحسب آخر الإحصاءات الرسمية التي أجريت من جانب الديوان الوطني للإحصاء الجزائري في تقرير خاص له قبل ثلاث سنوات 2023/05/23 (2).
- 9- تعدد الخليلات: وهذه ظاهرة استفحلت بسبب خروج المرأة للعمل والدراسة، وستفاقم إذا تأكد خبر تمديد فتح أبواب الجامعة إلى غاية الساعة العاشرة ليلاً، للطلبة والاساتذة.
- 10- نكاح المتعة كما هو منتشر في العراق بين بعض الشيعة، وكذلك اتخاذ الأخدان (3).
- 11- انتشار الزنا خاصة زنا المحارم
- 12- انتشار الأولاد الغير الشرعيين، وهم مجرد ضحايا فساد المنظومة الأخلاقية
- 13- تفاقم ظاهرة الزواج المثلي مع تقنين ما له وما عليه، في الغرب، والدول العربية في الطريق.
- 14- انتشار ظاهرة العادة السرية وهي أحد أسباب التأخر في الزواج.
- 15- انتشار الأمراض النفسية بالنسبة للأطفال
- 16- عدم غض البصر بالرغم من وجود نصوص قرآنية قطعية الدلالة.
- 17- اصطناع المشاكل الأسرية بأتفه الأخطاء.
- 18- تفاقم المشاكل بين الزوجين بتدخل الجيران وأقارب الزوجين .

<sup>1</sup> - سورة النور الآية (32).

<sup>2</sup> - انظر موقع اخبار الوطن، تاريخ الاطلاع 222224/07/17.

<sup>3</sup> - محمد الأحمدى أبو النور، منهج السنة في الزواج، دار السلام مصر، الطبعة الثالثة 1409هـ/1988م، ص 195.

- 19- حرمان الزوج من الذرية عن طريق الإجهاض العمدي<sup>1</sup>.
- 20- تراجع نسبة المواليد : حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>2</sup>، لأن من مصلحة الزواج وجود الولد الذي هو سبب السعادة والغنى.
- 21- عدم وجود التعاون الأسري في إنجاز المصالح العامة سواء في المزارع أو في الأفراح أو الأتراح.

## الفرع الثاني

### محاذير منع التعدد في المجتمع

يساهم منع تعدد الزوجات في المجتمع في :

- 1- وجود اضطرابات اجتماعية
- 2- انفصام في الشخصية
- 3- تميز في بعض الفئات بالانطوائية والانعزالية
- 4- انتشار البطالة والفقر والتشرد
- 5- العنف الأسري
- 6- انتشار الفكر النسوي المتحرر
- 7- التفكير في الهجرة غير الشرعية والشرعية والقانونية
- 8- السعي في المساواة بين الجنسين في القوامة والميراث.
- 9- غياب السلطة الأبوية

<sup>1</sup> - الجزء المترتب على الإجهاض في دية الجنين بغرة، إذا مات في البطن أي عشرة من الإبل أنظر: لفقيري عبد الله، التعويض القانوني في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، دفعة 2008م/1429هـ، ص 180.

<sup>2</sup> - رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

- 10- الشعور بالقلق والضيق والاضطراب في الشخصية
  - 11- التفكير في وجود الحلول بطريقة عشوائية
  - 12- الاستقواء على الأسر التي ليس لها سند مادي ومعنوي
  - 13- عدم الاعتناء بفئة الأراامل والمطلقات والعوانس
  - 14- انتشار دور العجزة في المدن والأرياف
  - 15- الاعتماد على الغير بسبب قلة الأولاد
  - 16- قضاء الحاجيات عن طريق القروض الربوية خاصة شراء سكن عن طريق (عدل) وشراء سيارة عن طريق البنوك
  - 17- عدم وجود من يتكفل به في حالة الشيخوخة ومرض الزوجة
  - 18- عدم وجود من يُسير ممتلكاته أو استلامها عن طريق الميراث
  - 19- دفع الزوج العقيم إلى التبني وتربية وكفالة الأبناء غير الشرعيين
  - 20- انقطاع النسب أي عدم وجود من يحمل اسمه بعد وفاته.
- راعت الشريعة الإسلامية هذه المحاذير من خلال أحكامها الشرعية ومقاصدها السامية جميع الأبعاد من منطلق الخصائص التي تتميز بها من جهتي العدالة والإنصاف .
- هذا، وتعتبر المسائل المتصلة بشؤون الأسرة واحدة من المسائل الجوهرية التي أولتها الشريعة الإسلامية إيما اهتمام وضبطها أيما ضبط من منطلق أنها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع.

وذلك من أجل مواجهة خدعة الحداثة الغربية التي فرضت علينا نموذج جديد، الذي اخترقنا عن طريق التبادل التجاري غير المتكافئ إلى التدخل في الشؤون المحلية بذريعة الدفاع عن حقوق الأقلية أو حماية مصالح معينة، إلى الحكم المباشر، إلى الهيمنة الاقتصادية، والسيطرة الثقافية الإيديولوجية، إلى استقبال طلبتنا وطالبتهم في جامعاتهم

بالآلاف، إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية، والمشاركة في بناء المجتمع ووضع أسسه خاصة الأسرة، باختيار المسئول ونوع الألبسة والأطعمة، وحتى تحديد عدد الأبناء، إلى أن أصبحت المرأة تستحي أن ترزق بثلاثة أولاد فأكثر، والولد يستحي أن يقول عدد إخوانه في المدرسة خشية التنمر، كما يستحي أن يقول أن أباه متزوج بأربع نسوة منهن أمه. والنتيجة غرس بُنى النموذج الغربي في بلداننا، في الصناعة والزراعة، والتجارة، والإدارة، والثقافة، والأسرة، وربط ذلك بالبنية الرأسمالية الأم في الغرب، وتم ذلك بالمال والإغراء، والقوة في مجموعة من القطاعات وبعض المؤسسات الحساسة في كل دولة. وبالتالي إذا رغبت في أعلى المناصب والزواج بامرأة متحررة ستتنازل تلقائيا وبصفة عفوية عن بعض حقوقك منها القوامة والزواج بامرأة ثانية وثالثة ورابعة، حتى انقلب المباح إلى محرم عرفا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## خلاصة الفصل الثاني

استقرأ هذا الفصل مسألة تعدد الزوجات في المنظومات القانونية الوضعية ، والتي لاحظنا فيها مستويات متباينة في معالجتها لهذا الموضوع بالغ الأهمية. يُشار مدى تأثير هذه المنظومات بعدد العوامل ، سواء ما يتعلق منها بمسائل أيديولوجية أو بحظوظ النفس في إشارة إلى تلك الأهواء البشرية التي عملت على ضبطها بمقاربة غير تلك المقاربة التي ضبطها بها الشارع الحكيم في أكثر الحالات وفي عديد المواضيع.

كما ساهمت عوامل أخرى في هذا المسلك الذي سارت عليه المنظومات القانونية الوضعية بخصوص موضوع تعدد الزوجات منها إكراهات الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وفق الرؤية الغربية المادية غير المنصفة. تسببت التأثيرات - أعلاه - في عديد المخاطر والمحاذير على المنظومات القانونية الداخلية وعلى رأسها الدول الإسلامية والعربية سواء على المستوى الأسري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وعلى رأسها الديني بثوابته وأحكامه الشرعية المرعية ذات العلاقة بالأحوال الشخصية، وهو ما نبهنا إليه لتونحي الحذر اتجاه مضامين هذا المشروع التغريبي وأثاره على الهوية الإسلامية لأمتنا ومختلف الدول التي تشكلها.



خاتمة

عالجت هذه المذكرة - بواسطة الإشكالية التي تضمنتها واحدا من أهم الموضوعات التي لم تحظ في حقيقة الأمر بدراسة كافية ومُستفيضة على مستوى البحث القانوني الأكاديمي وفق مقارنة متكاملة وشاملة لمختلف الأبعاد الدينية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية... إلى غير ذلك.

يتأكد ما سبق من استقراء بانطلاق هذه المذكرة من المقاربة الشرعية التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء بخصوص هذا الموضوع سواء من جهة المقاصد والحكم أو من جهة الضوابط التي ضبطته بها.

ومنه، فقد بينت هذه المذكرة في بدايتها ذلك التطبيق المتفرد الذي جسده الرسول صلى الله عليه وسلم في حياة - باعتباره القدوة والنموذج من خلال تعدد زوجاته رضوان الله عليهن فيما تعلق منه بالحكم والدُرر والمقاصد العامة و/ أو الخاصة التي انفردت بها كل زوجة من زوجاته رضي الله عليهن أجمعين ، أين لاحظن ذلك البيت المثالي والأسرة السعيدة التي جسدها سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما سار عليه صحابته الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على مستويات طبعا.

أشارت المذكرة بعد ذلك الى جملة الضوابط التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية الغراء موضوع تعدد الزوجات بمنطلق عدالة وإنصاف الشريعة الإسلامية الغراء لكل الجنسين ، أين توقفنا عند الضوابط النفسية والجسدية والتي أسمىها الذاتية التي تنصرف لتعني بالدرجة الأولى الشخص المعني بالتعدد وإن كان لها طبعا تأثيرات على الآخرين (زوجاته)، بعدها انتقلنا لاستقراء ومعالجة الضوابط المادية والتي نستطيع أن نطلق عليها الضوابط الخارجية، كالضابط المادي المالي، وما تعلق بالمسكن والمسائل التي تتعلق به في إطار حقوق الزوجية.

انتقلت المذكورة لتعالج في الفصل الثاني منها تلك المقاربة التي أصّلتها المنظومات القانونية الوضعية على مستويات إذا ما ضبطناها على الضوابط الشرعية فمنها ما اقترب منها ومنها ما ابتعد عنها ومنها ما جابهها وعارضها- عياداً بالله-.

إن مما يدلّ على مستويات انحراف المنظومات القانونية بخصوص موضوع تعدد الزوجات هو تلك النصوص القانونية التي أوجدتها والتي قيّت بها موضوع التعدد بقيود لم ترد في الشرع أو منعه وحظرته بالكلية تأثراً بإيديولوجيات غريبة وأهواء بشرية لا تخطئها أية مقاربة موضوعية ومتجرّدة في أي بحث أكاديمي منصف.

من هذه التقييدات و/ أو المحظورات التي أوجدتها النصوص القانونية الوضعية في هذا الموضوع ما يعتبر مساساً بأهلية الرجل الرّاشد العاقل الذي يمتلك الباءة النفسية والجسدية والمالية ويرغب في تعدد الزوجات فيكون تحت سلطة القاضي الذي في هذه الحالة انقلب ليكون ولياً عنه يعطيه الرخصة أو يمنعه منها في ممارسة ما هو مباح له شرعاً بضوابطه.

وإن مما يزيد المسألة غموضاً هو أنك قد تجد نفسك أمام قاضي في مقتبل العمر لم يتزوج أصلاً ليعطي الرخصة من عدمها أو الإذن من عدمه لراشد سبق له الزواج وتعلّم من تجارب الحياة وقبل ذلك له من خشية الله والورع ما يجعله صاحب أهلية وحائزاً على جميع الاشتراطات الضرورية ما يسمح له بالتعدّد ويرفع أسهمه في نجاح خطوته هذه على المستوى الديني والدنيوي.

أوردنا الضوابط المشار إليها أعلاه- والتي تضمنتها المنظومات القانونية الوضعية- على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وإلا هناك ضوابط أخرى كثيرة عقّدت من مأمورية الراغب في التعدد و/أو منعه بالكلية دون مراعاة لأثار ذلك. نبّهت هذه المذكورة- من وراء المقاربة القانونية التي اعتمدها- إلى جملة الأخطار والمحاذير التي ما

فتأت تستقبل مضامينها المنظومات القانونية الوضعية تأثراً بالتحوّلات الدولية وبإكراهها العولمة بصيغتها المادية لا سيما في المجال الثقافي والاجتماعي وقبلها الديني. لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً أساسياً في فرض بعض المضامين ذات الصلة بالأحوال الشخصية من منطلق أنها تأتي في درجة فوق القانون (م54 من دستور 2020) فتشترط على القوانين الداخلية حركية متواصلة بغرض جعلها مواكبة للنصوص الدولية ، الأمر الذي يمس الأمن التشريعي للدول ومنها دول مجموعة التعاون الإسلامي حتى في ظل وجود آلية التحفظ.

إن الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة فيها المتخصصة في حقوق الإنسان والمنظمات النسوية الراديكالية وبعض الاتفاقيات بعينها منها اتفاقية سيداو كان لها تأثيرها البالغ كذلك على الانحراف بمعايير وضوابط التعدد إلى درجة وأن أصبح المسلم الذي يجوز كل الشروط يسافر من دولة إلى دولة أخرى ليعدّد لتعذر ذلك في بلده (تونس) ، بل في بلده يعتبر تصرف يعاقب عليه القانون.

حاولت المذكرة أن تستبين وتستقرئ مختلف الآثار التي رتبها قيد التعدد بالقيود غير الشرعية و/أو حظره تماماً على المعني بالأمر مباشرة وعلى النساء ثانياً وعلى المجتمع ثالثاً، الأمر الذي تسبب في عديد الإشكالات وعكّر من الذوق العام وجعل المجتمعات الإسلامية تبحث عن خصوصيات هويتها لتستأثر بها وسط إكراهات العولمة وتأثيراتها البينة والواضحة ، التي ما تزال تستهدف الأمن التشريعي لدولنا في أدق تفاصيله.

وعليه توصلنا إلى ما يلي:

- مدى شمولية وإنصاف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها السامية في تطيرها لموضوع التعدد بضابطي العدل والإنصاف ومراعاتها لخصوصية الجنسين وأدوارهما الوظيفية.

- الحكم البالغة والمقاصد السامية من وراء زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من واحدة من زوجاته رضوان الله عليهن سواء ما تعلق منها بالحكم العامة و/ أو الخاصة، فهو القدوة والنموذج صلى الله عليه وسلم مع الإشارة إلى خصوصية زواجه بأكثر من أربع دون غيره من أمته.

- طبيعة الضوابط التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية الغراء مسألة التعدد في إطار العدل والإنصاف لكلا الجنسين.

- نسبة الضوابط التي أصلتها المنظومات القانونية الوضعية في موضوع والتي جاءت على الغالب غير متطابقة مع الضوابط الشرعية كقاعدة عامة إلا استثناءات.

- مدى تأثير المنظومات القانونية الوضعية بالأيديولوجيات والنظريات والأهواء البشرية الذكورية و/ أو الأنثوية والتي أثرت بشكل سلبي في النصوص القانونية.

- تأثير ضوابط التعدد الوضعية و/أو منعه على مختلف الأصعدة الدينية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الأخلاقية.

- مستوى تأثير هوية الأمة بمضامين المنظومات القانونية الوضعية الغربية.

وعليه نقترح ما يلي:

- عقد ندوة وطنية جادة لمقاربة هذا الموضوع تشترك فيه جميع الفواعل ذات العلاقة بالموضوع والأطر الدينية، الاجتماعية، النفسانية، الاقتصادية، والثقافية... وغيرها ممن لهم علاقة مباشرة وغير مباشرة بالموضوع.

- ضبط إحصائية وطنية لأعداد العنوسة ومما يسهل ذلك هو التوجه نحو رقمة ادارة ، حتى يُعَلَمَ العدد الحقيقي للعنوسة في بلداننا ومنها الجزائر.
- ضرورة تكوين إطارات في الجانب الشرعي إلى جانب القانوني وفقاً للرجعية حتى يتمكنون من تأصيل هذه المواضيع التأصيل.
- إعادة ضبط وتعديل المنظومات القانونية لدول منظومة التعاون الإسلامي ومنها الجزائر في المسائل غير المنسجمة مع الأحكام الشرعية المرعية باعتبارها أحكاماً سامية وأمرية، فهي مصدر المشروعية التي لا ينبغي أن يتقدم عنها لما تنطوي عليه من عدالة وإنصاف منقطع النظير، وليست تلك التي تصور الحياة الزوجية صراعاً بين الرجل والمرأة وأن الزواج مؤسسة عقابية؟!!
- قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون". سورة الروم [ الآية : 21]. وقال أيضا بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : "يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتّقوا الله إنّ الله سميعٌ بصير" سورة الحجرات [ الآية : 1].

الحمد لله تمّت وبالحير عمّت

---

قائمة المصادر

والمراجع

## أولا : القرآن الكريم

### ثانيا : الكتب

01. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د ط، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995م.
02. إبراهيم محمد الجمل، تعدّد الزوجات في الإسلام الرد على اقتراءات المغرضين في مصر، دار الاعتصام، القاهرة، د س ن.
03. أحمد بن عبد العزيز الحصين، الحكمة والبراهين في تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار القاسم للنشر والتوزيع الرياض، 1416هـ.
04. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
05. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961م.
06. راسم شحدة سدر، تعدّد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1997م.
07. خليل حسن رشاد، نفقة الزوجات في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)، د د ن، القاهرة، د س ن.
08. ريان أحمد علي طه، تعدّد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، 1984م.
09. سعيد أيوب، زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (قراءة تراحم أمهات المؤمنين في حركة الدعوى)، 1417هـ/1997م.
10. سيد قطب، في ظلا القرآن، ب ط، دار الشروق، بيروت، 1402هـ.
11. صلاح محمد عبد الغني، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998م.
12. عائشة عصام الدين الصّبابطي، عشرة النساء، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ/2016م.



13. عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي، دار القلم، لبنان، د س ن.
14. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، التبيان في شرح أخلاق حملة القرآن، الدار الأثرية، عنابة، الطبعة الأولى 1443هـ/2022م.
15. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د س ن.
16. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د س ن، ص.
17. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار السلام مصر.
18. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د س ن.
19. علي محمود عقيلي، تعدد الزوجات بين الرضا والقبول، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية (ش، م، م)، 2008م.
20. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، ط 25، ب س ن.
21. كرم حلبي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2002م.
22. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 1950م.
23. محمد بن محمد الطيب، مسائل في الأحكام الشرعية على المذهب المالكي أو عمدة الحكم وخلاصة الأحكام في فصل الخصام، دار الهدى، عين مليلة، 2002م.
24. محمد الأحمدى أبو النور، منهج السنة في الزواج، دار السلام مصر، الطبعة الثالثة 1409هـ/1988م.
25. محمد راجي حسين كّاس، أزواج الخلفاء، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية 1434هـ/2013م.
26. محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المطبعة العصرية، لبنان، 2014م.
27. محمود مهدي الاستانبولي، تحفة العروس أو الزواج الاسلامي السعيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
28. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجغرافي والقانون)، ط 4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983م.

29. محمد علي الصّابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الثاني، دار الصّابوني للطباعة والنشر، القاهرة، 1427هـ/2008م.
30. محمد عطا سعيد رمضان، قدم له الشيخ عدنان ابن الشيخ إبراهيم حقي، تعدّد الخليلات أم تعدّد الخليلات، دار الرضوان حلب، 2004م.
31. محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، دار الهلال، لبنان، 1991م.
32. مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997م.
33. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985م.
34. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ط 13، المكتبة الإسلامية، 1983م.
35. -----، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة، مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م.
- ثانياً: الأطروحات والمذكرات.**
36. بحر اوي وفاء ، العدل بين الزوجات- مظاهره وآثار الإخلال به، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015م.
37. بن عودة خويّرة، قيود تعدّد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/07/06م.
38. جمال عياشي، قيود تعدّد الزوجات بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005م.
39. لفقيري عبد الله، التعويض القانوني في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، دفعة 2008م/1429هـ.

40. لطيفة ثامري، الضوابط القانونية والشرعية لتعدد الزوجات وفق تعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 1440/1441هـ-2018/2019.
41. مقرن طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.
42. زينب مدروق نار ويدعى بويبر، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.
43. زيزي محمد لبيب سلامة، غياب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية وآثاره السلبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة العلا للدراسات الإسلامية والتربوية، القاهرة، 1440هـ-2019م.

#### ثالثاً: النصوص القانونية:

44. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 الموافق 30 رمضان 1397هـ، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44.
45. الأمر رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة
46. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق 19 يونيو 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 37.

#### رابعاً: المقالات والمجلات.

47. عبد الله بن صالح الزير، العدل في النفقة بين الزوجات، مجلة العدل، السعودية، 2008م.

48. عبد المنعم نعيمى، "توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 1، العدد.. مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص 26.

49. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، "ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب"، مجلة العلوم الشرعية، العدد 37، قسم الفقه، كلية الشريعة، 2015، ص 104.

50. لخضر بن قومار، "مفهوم العدل في الإسلام ونماذج من روائعه"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد التجريبي، جامعة غرداية، ص 2017، ص 55.

51. ملك غلام مرتضى، تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء 60، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 111.

52. محروق كريمة، قيود تعدد الزوجات واشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

خامساً: المواقع الإلكترونية

53. <http://dorar.net/hadith/sharh/81251>.

54. الموسوعة الحديثة، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2024/06/06، على الساعة 20H01.

55. ابن القيم الجوزية، خدمة السنة النبوية وعلومها، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/07، على الساعة 00H03.

56. المكتبة الشاملة 1140111085 book 1 Shamela.ws http

57. موقع أخبار الوطن تاريخ الاطلاع 2024/07/17.

سادساً: القرارات القضائية

58. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 480240، مؤرخ في 2009/02/11، المجلة القضائية، ص 282.

# الفهرس

07	.....	مقدمة
		الفصل الأول: تعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية حكمة التعدد في علاقتها بالضوابط الشرعية
13	.....	المبحث الأول: الحكمة من تعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
15	.....	المطلب الأول: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
16	.....	الفرع الأول: الحكم العامة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
16	.....	أولاً: الحكمة التعليمية التبليغية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
17	.....	ثانياً: الحكمة التشريعية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
18	.....	ثالثاً: الحكمة الاجتماعية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
19	.....	رابعاً: الحكمة السياسية من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
20	.....	الفرع الثاني: الحكم الخاصة بكل زوجة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
21	.....	1. بعض الحكم من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها
22	.....	2. بعض الحكم من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من سودة بنت زمعة رضي الله عنها
22	.....	ثانياً: الحكم الخاصة بتعدد الزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة رضي الله عنها
23	.....	1- زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنه
23	.....	2) زواجه بالسيدة حفصة رضي الله عنها

- 24..... (2) زواجه بزینب بنت خزیمة رضي الله عنها.....
- 24 ..... (3) زواجه بالسيدة أم سلمة رضي الله عنها.....
- 25 ..... (4) زواجه بالسيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها .....
- 25..... (5) زواجه من جویریة بنت الحارثة رضي الله عنها.....
- 25..... (6) زواجه من أم حبيبة رملة بنت سفيان رضي الله عنها .....
- 26 ..... (7) زواجه من صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنه.....
- 26 ..... (8) زواجه من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.....
- 27 ..... المطلب الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام.....
- 27 ..... الفرع الأول: الحكم من تعدد الزوجات المتعلقة بالمصلحة الشخصية.....
- 27 ..... أهم مبررات التعدد الخاصة .....
- 27 ..... أولا: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.....
- 27 ..... ثانيا : عقم الزوجة.....
- 28 ..... ثالثا: مرض الزوجة.....
- 29 ..... رابعا : زيادة القدرة الجنسية لبعض الرجال.....
- 29 ..... خامسا : اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات.....
- 29 ..... سادسا : اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة .....
- 30 ..... ثامنا : الأسفار الدائمة .....
- 31..... تاسعا : رغبة الرجل في انجاب الأولاد .....

عاشرا : تفضيل الضرة على العمل	31
الفرع الثاني: الحكمة من تعدد الزوجات المتعلقة بالمصلحة الاجتماعية	31
أولا : كفالة الأيامي	31
ثانيا: زيادة عدد النساء على عدد الرجال	33
ثانيا : توثيق العلاقات الاجتماعية	35
ثالثا : ربط الصلة بين الناس	35
رابعا : تحسين النسل	36
خامسا : مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات	36
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية	37
المطلب الأول: الضوابط النفسية والجسدية	37
الفرع الأول الضوابط النفسية	38
أولا: تعريف العدل	38
أ- تعريف العدل لغة واصطلاحا	38
ب- تعريف العدل بين الزوجات	38
ثانيا: دليل مشروعة العدل بين الزوجات	38
الفرع الثاني: الضوابط الجسدية	41
أولا: إشكالية تحديد عدد الزوجات	41
المطلب الثاني: الضوابط المالية	45



45	الفرع الأول: النفقة
45	أولاً: مفهوم النفقة
46	ثانياً: حكم النفقة
47	ثالثاً: مشتملات النفقة الزوجية
48	الفرع الثاني: السكن
48	أولاً: تعريف السكن
50	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: تعدد الزوجات في ضوء مقتضيات القانون الوضعي - حدود التقييد في علاقتها بمستويات
51	المحاذير -
53	المبحث الأول: ضوابط التعدد في ضوء القوانين الوضعية
53	المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالزوج المعدد
53	الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي
53	1. تعريف المبرر الشرعي
53	لغة
54	ب- اصطلاحاً
54	أ- عقم الزوجة ، ب- المرض المزمن
54	2- مشتملات المبرر الشرعي
55	الفرع الثاني: إظهار نية العدل

55	1- تعريف العدل .....
55	أ- لغة .....
55	اصطلاحا .....
56	مصادر العدل .....
56	أ- في القرآن .....
56	ب- في السنة .....
56	3- مظاهر العدل .....
56	4- إثبات العدل .....
57	المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالغير .....
57	الفرع الأول: إخبار الزوجتين بالتعدد .....
58	الفرع الثاني: الحصول على ترخيص قضائي .....
60	المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بمحاذير آثار تقييد و /أو منع تعدد الزوجات .....
62	المطلب الأول: محاذير منع تقييد و /أو منع تعدد الزوجات المرتبط بالأمن التشريعي في علاقته بالبعد الحضاري .....
62	الفرع الأول: آثار تقييد و /أو منع تعدد الزوجات ذات العلاقة بالأمن التشريعي .....
65	الفرع الثاني: آثار تقييد و /أو منع تعدد الزوجات ذات العلاقة بالجانب الحضاري للأمة الإسلامية .....
67	المطلب الثاني: محاذير منع تقييد و /أو منع تعدد الزوجات المرتبط بالأمن الأسري والاجتماعي .....
67	الفرع الأول: محاذير منع التعدد في الأسرة .....

69	..... الفرع الثاني: محاذير منع التعدّد في المجتمع
72	..... خلاصة الفصل الثاني
73	..... خاتمة
79	..... قائمة المصادر والمراجع
80	..... أولاً : القرآن الكريم
80	..... ثانياً : الكتب
83	..... النصوص القانونية
83	..... ثالثاً: المقالات والمجلات
84	..... رابعاً: المواقع الإلكترونية
84	..... خامساً: القرارات القضائية

تناولت هذه المذكرة موضوعا بالغ الأهمية متعلق بالجانب الديني؛ الأسري والمجتمعي والاقتصادي؛ كما له امتدادات أخرى في جميع مناحي الحياة؛ ومع ذلك يلاحظ أنه لم يحظى -للأسف الشديد- بالأهمية اللازمة المفترضة في الدراسات الأكاديمية، خصوصا من الجانب القانوني في علاقته بالتحويلات المجتمعية الحديثة والراهنة، في ضوء زحف التشريعات الوضعية المقارنة على ما تبقى من أمننا التشريعي.

يتعلق الأمر بموضوع تعدد الزوجات، الذي مافتىء يعرف مستويات من التقييد/وأو المنع في المنظومات القانونية الوضعية للدول، بالشكل الذي انحرف بها عن مقتضيات الشريعة الإسلامية المرعية في ذات الموضوع -وبالشكل الذي مس بها كذلك بأهلية الرجل- هاته الأخيرة (مقتضيات الشريعة الإسلامية) هي التي يجب أن تراعى ويعمل بها في ضوء وجوب سيادة التشريع الإسلامي العادل والمنصف، والذي به تصلح حياة العباد (ذكورا وإناثا) في دينهم ودنياهم.

ومنه حاولت المذكرة رفع توصيات لمعالجة إشكالات تقييد و/أو منع تعدد الزوجات بغير الضوابط الشرعية التي تقتضيها، وتبيان محاذير ذلك أيضا في الجانب الديني، الحضاري، الأسري، المجتمعي، الأخلاقي، الاقتصادي وغيرها (...).

### كلمات مفاتيح:

تعدد الزوجات، الاشكالات، تقييد/ منع تعدد، الزوجات، آثار منع تعدد الزوجات، ضوابط الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات، الأمن التشريعي، سيادة التشريع الإسلامي، المنظومات القانونية الوضعية، قانون الأسرة، القانون المدني، المساس بأهلية الرجل، شروط التعدد، أهداف تعدد الزوجات، الحكمة من تعدد الزوجات. الأسرة، المجتمع، الانحرافات الأخلاقية.

### Abstract in English language

This memorandum dealt with a very important subject linked to the religious aspect; Family, societal and economic; It also has other extensions in all aspects of life. However, we see that, it has not received- With great regret- the necessary importance in academic studies, especially from the legal point of view in relation to modern and current societal transformations, in light of the encroachment of comparative legal laurdonence on what remains of our legislative security.

This is linked to the issue of polygamy, which still has several levels of restriction and/or prevention (prohibition) of polygamy in countries' statutory legal systems, in a manner that deviates from the requirements (provisions) of Islamic Sharia law applicable to the same subject - and in a manner which also affects man's eligibility - these (the requirements (provisions) Islamic Sharia-a) are which must be taken into account and implemented in light of the need for supremacy of legislation Islamic fair and just, through which the lives of servants (men and women) are corrected in their religion and worldly life.

From there, the memorandum attempts to formulate recommendations to resolve the problematic of restriction and/or prevention (prohibition) of polygamy Without the requirements (provisions) of the charia-a that it requires, and to clarify the warnings (caveats) on this subject also in religious, cultural, family, societal, moral, economic and other (...).

### Keywords :

Polygamy, problematics, restriction/prevention (prohibition) of polygamy, effects of prevention (prohibition) of polygamy, Sharia-Islamia requirements (provisions) on the issue of polygamy, legislative security, supremacy of Islamic legislation, positive legal precedence, family law, civil law, prejudice to the eligibility of men, conditions of polygamy, objectives of polygamy, The wisdom of polygamy. Family, society, moral deviations.